الإدارة العامة للحرس الوطني
الإدارة العامة للأمن العمومي
إدارة الشؤون العدلية

آليات تحقيق الملاءمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الانسان

مذكرة لإجراء مسابقة دولية بحثية للكوادر الشرطية العربية في مجال "حقوق الانسان في العمل الامني"

أعدتها الضابط
الرائد ايناس البجاوي

تحت إشراف السيد مدير إدارة الشؤون العدلية
العميد حمادي الداهش

بسم الله الرحمان الرحيم

إهـــداء

إلى روح شهداء

أبطال المؤسسة الأمنية والعسكرية

شكر

سلطان

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لتشجيع كوادرنا على البحث ودراسة القضايا ذات الصلة بحقوق الانسان الى:

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

وزارات داخلية الدول الاعضاء

جمهورية مصر العربية

المخطط العام

الجزءالاول تنوع آليات تحقيق الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في الجريمةالارهابية.

الفصل الأول: القواعدالاجرائية كآلية من آليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان.

الفصل الثاني: الأليات المتعلقة بحماية الذات البشرية.

الفصل ال++ثالث: آلية تقييد ممارسة اعمال البحث الاولي.

الجزء الثاني محدودية آليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان.

الفصل الاول: محدودية الملاءمة في مرحلة البحث والتحقيق.

الفصل الثاني: محدودية آليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة.

المقدمة

" إماالإرهاب أقوى من الدولة أو أنه من الدولة "

قيس سعيد

تعتبر الجريمة الارهابية من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية عبر التاريخ واكثرها وحشية لكم العنف الذي تحمله في طياتها وتدميرها للأخضر واليابس وسحق الممتلكات العامة والخاصة وترويع المواطنين وتهديد حياتهم وأمنهم واستقرارهم وشعورهم بالسلم والأمان والطمأنينة،والارهاب كسلوك لا انساني وكظاهرة عالمية يعتمد العنف كاداة لتحقيق غايات معينة تختلف بين القطاعات والدول، وقد عرف تطورا من حيث الشكل والأسلوب والتقنيات والأهداف، فظهرت جماعات اجرامية منظمة تعتمد أساليب مروعة وتقوم على زرع النميمة والكراهية والتعصب والتطرف الديني وتعتمد الاستقطاب والنهب والقتل والعنف والتفجير والاختطاف، وبتفاقمه في السنوات الأخيرة أصبح انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والقيم والمبادى التي ترعرعنا عليها، وقد أدى هذا التطور الى قهر وزعزعة كيان المجتمعات المتقدمة منها والنامية وانتشار حجم المضار الفادحة في صفوف الجيش الوطني وفي صفوف قواتنا المسلحة وكذلك في حق المواطنين الأبرار.

وقد استنزفت المجتمعات قواها في مكافحة هذه الجريمة الشنيعة وتتبع الضالعين فيهاوالارهاب كظاهرة غامضة ومعقدة يجعل من تعريفها وتكييفها القانوني وتمييز الأفعال التي تقوم عليه والتي تدخل تحت طائلتها واعطائها الوصف الدقيق وتحديد أركانها القانونية ليس بالأمر البديهي خاصة في غياب تعريف تشريعي موحد الجريمة الارهابية.

وقبل الخوض في دراسة جوانب الموضوع الذي نحن بصدد معالجته والمتعلق بمدى ملاءمة ومدى تحقيق المعادلة بين مكافحة الفكر المتطرف ومراعاة حقوق الانسان لابد من التوقف على تعريف أهم مصطلحات هذا الموضوع و الملاءمة في اللغة العربية من مصدر لاءم وجد الأعمال أكثر ملاءمة ووجد ارتباط منطقي بينهما و خلق القدرة على التكيف

و الارهاب في اللغة العربية " مصدر **الفعل أرهب يرهب ارهابا و ترهيبا بمعنى أخاف و أفزع و اشاعة عدم الاطمئنان و بث الرعب والفزع**[1]اما في اللغة اللاتينية فقد استعملت هذه الكلمة بعد ان ضربت جذورها في لغات المجموعة اللاتينية وانتقلت فيما بعد الى لغات أوروبية أخرى وفي اللغة الفرنسية فان كلمة « terrorisme » تعني الاخافة والارعاب والترويع والأصل اللغوي للكلمة في اللغة الاتينية هو الفعل « terror »بمعنى **حركة في الجسم تفزع الغير** اما في اللغة الانقليزية فمصدر كلمة « terrorism » هو الفعل اللاتيني « ters » الذي اشتقت منه كلمة « terror » ومعناها الرعب أو الخوف الشديد [2].

---

[1] جاء في لسان العرب في مادة " أرهب او أرهبه و رهبه و استرهبه أخافه و أفزعه، ابن منضور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 1738،ص 2.

[2]نزار الكرمي، الجريمة الارهابية، مجمع الاطرش للكتاب المختص، 2016، ص 11.

تعددت المحاولات الفقهية في غياب تعريف تشريعي واضح لتعريف الارهاب والتطرف الديني والاحاطة بجميع جزئياته وقد اعتبره البعض **"صفة تستعمل كسلاح لحماية اللاشرعية من خلال أعمال عنف تقوم بها مجموعات لا يقرها المختصون"**[3].

وهناك جانب من الفقه عرفه بأنه مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر عن جماعة غير قانونية ضد الافراد او سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين او تغيير الانظمة الدستورية أو القوانين داخل الدولة.[4]

من جهة اخرى اعتبر فقهاء القانون الدولي أن الضاهرة الارهابية تعبر عن اعمال عنف خطيرة وغير شرعية تستحق الردع والزجر اذا استهدفت النيل من النظام العام الدولي [5] فهي بذلك ظاهرة خطيرة تحشد لها الجهود كافة على المستويين المحلي والاقليمي [6]كما أن هناك جانب من يشترط انه لابدا أن يكون العنف على قدر كبير من الجسامة و هو ما يتعلق بقدرته على نشر الدمار[7].

وهناك شق اخر عرف الجريمة الارهابية بما هي **" العنف او التهديد باستخدام العنف لخلق مناخ من الخوف في فئة معينة من البشر لتحقيق هدف معين اولاجبارهم على اتخاذ موقف معين يتنافى مع ما يريدونه و ما يؤمنون به " غايته اشاعة الفوضى بين البشر للاخلال بالنظام العام وتهديد كيان الدولة لتحقيق مصالح تتعارض و سياسة السلطات ".**

ولا يختلف تعريف الارهاب كثيرا عن مفهوم التطرف والتطرف لغة : **هو الانحياز الى أحد طرفي الأمر والتطرف هو موقف متشدد اما بالقبول التام او الرفض لفكرة وعدم الرغبة في مناقشتها،** وهو ظاهرة خطيرة ومتنامية باتخاذ الفرد موقفا معينا جديا تجاه قضية معينة سواء بالايجاب او السلب ويتخذ الموقف شكل سلوك ظاهري ينشأ عنه تأثيرات سلبية على الفرد وعلى المجوعة تتناقض والقيم والمعاييرالمعمول بها في المجتمع والخروج عنه بسلوكيات تخالفها وهو ظاهرة ترتبط بالظروف الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع اما أن تقتصر على الأفكار فحسب أو تتعدى الى التطرف في الأفعال بفرض أفكار و عقائد معينة على المجتمع بقوة.

---

[3] محمد عبد المطلب الخشن،تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية .2013،ص 88.

[4] نور الدين منداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993،ص 10.

[5] نادر الدواس، الجريمة الارهابية في القانون الدولي والقانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة،2003،ص 37.

[6] احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الاسكندرية ،2006، ص 314.

[7]اودنيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في اصل الظاهرة وابعادها الانسانية، دار الطليعة للطباعة و النشر بيروت ،ص 80.

ويرى الأستاذ "محمد دواود يعقوب" في تحديده لمفهوم الجريمة الارهابية أن الارهاب كفعل اجرامي مجرد يتجاوز الفعل الى اثاره، ولقد أدى الغموض الكبير الذي يتسم به مفهومه الى الاحساس بالقلق الشديد عند الحديث عنه، الأمر الذي دعا الى محاولات متكررة لوضع تعريف للارهاب يمكن على ضوئه الانطلاق لتحديد أساليب المواجهة [8].

وقد عرفت الموسوعة السياسية الارهاب بأنه استخدام العنف الغير القانوني، أوالتهديد عبر أشكال ومظاهر مختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، من أجل تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات او مال، وبشكل عام فانه استخدام الاكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية [9].

والارهاب بأنواعه يتسم بجملة من الخاصيات التي تميزه عن باقي الجرائم المشابهة كجرائم الابادة الجماعية وجريمة حق مقاومة الاحتلال وجريمة الاعتداء على أمن الدولة والجريمة المنظمة، ومن بينها الاستخدام المفرط للعنف بغاية الوصول الى هدف معين وتحقيق اكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية والمادية.

كما تتسم هذه الجريمة النكراء بالتدقيق والتخطيط المحكم لكل عملية ارهابية والتخطيط المسبق والغطرسة في تنفيذ المخططات الى جانب القدرة الفائقة على مواكبة نسق التطورات التكنولوجية والتحدي للسلطة بالتبني والاعتراف بارتكاب أبشع الجرائم بالذبح و التنكيل بجثث الأمنيين والكبار والصغار والنساء والرجال دون استثناء.

وتتخذ الجريمة الإرهابية عدة صور وترتكز على عدة معايير اما حسب الهدف المرجو منها فيكون الارهاب اجتماعي او ارهاب عام او ارهاب سياسي او حسب الجهة القائمة به فيكون اما ارهاب أفراد او ارهاب جماعات او ارهاب دولة داخلي او خارجي و اما حسب الوسط فيكون اما داخل محيط الدولة او يكون ارهاب لا يعترف بالحدود عابرا للدول والاقاليم او حسب الطريقة التي ينفذ بها فيكون اما ارهابا تقليديا او حديثا باعتماد احدث وسائل التكنولوجيا المتطورة بدوافع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

ويرجع العديد من الباحثين مصطلح ومفهوم الارهاب الى تاريخ قديم حيث يفترض أن الارهاب يحدث على مدار التاريخ الانساني وفي جميع ربوع العالم وتاريخيا يظهر في عصر المجتمعات البدائية كان بمثابة انتهاك وخرق للشعور الوطني يجب زجره بعقوبات جسيمة [10] ففي

---

[8] محمود داود يعقوب ، مفهوم الجريمة الارهابية ، ص17.

[9] عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،ج 1 ص 153.

[10] عبد الرحيم صدقي ، الارهاب ، دار شمس المعرفة 1995،ص13.

مصر الفرعونية تناولت تشريعاتها العديد من النشاطات الارهابية وهو من النظم التي جرمتها الالهة ومنها جرائم الخيانة العضمى و الهروب من الجندية .[11]

وقد كثر في السنوات الأخيرة و خاصة اثر الاعلان عن الحملة الامريكية على الارهاب بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 استخدام كلمة الارهاب في مختلف الكتابات و الاحاديث والخطب و كثير من الاجتماعات و الندوات و المؤتمرات التي تعقد على مدار السنة في المؤسسات والهيات المحلية والاقليمية والدولية .

وقد شهدت البلدان الاوروبية أنماطا جديدة من الارهاب ففي اسبانيا ظهرت "ايتا الانفصالية" التي سعت الى تحقيق انفصال اقليم "الباسك" عن اسبانيا و اقامة دولة مستقلة و كان هدف هذه المنظمة متجها نحو استهداف قوات الأمن الداخلي و المؤسسة العسكرية ومن بين الاعمال الارهابية التي نفذتها تفجير قطار بمدينة مدريد في الحادي عشر من مارس سنة 2004 والذي اسفر عن خسائر بشرية فادحة .

و لعل الارهاب في تونس لم يكن مستحدثا فقد عرفت تونس قبل الثورة عمليات ارهابية سقط خلالها العديد من الضحايا نذكر منها الهجوم على المركز الحدودي المتقدم التابع للحرس الوطني بمنطقة سندس على الحدود الجزائرية التونسية و تحديدا في معتمدية الشبيكة من ولاية توزر الذي وقع في شهر فيفري من سنة 1995 ونتج عنه وفاة سبعة اعوان تابعين للادارة العامة لحرس الحدود والاستيلاء على أسلحتهم و قد قامت الادارة العامة للحرس الوطني بتعقب الجناة بالتوغل بمسافة 30 كم داخل الحدود الجزائرية بمعاضدة قوات الجيش الوطني و باذن من السلطات الجزائرية وقد تمكنت القوات المسلحة التونسية من ابادة المجموعة الارهابية.

كما وردت معلومات على قاعة عمليات الأمن الوطني في الليلة الفاصلة بين 23 و 24 ديسمبر 2006 تفيد بوجود مجموعة ارهابية بجبل عين طبرنق بقرمبالية و بالتحديد بجهة سليمان من ولاية نابل وحيث تنقل اعوان الامن الى المكان المذكور بمعية الجيش الوطني اين وقع تبادل لاطلاق النار دام عدة اسابيع ادى الى قتلى في صفوف الأعوان و في صفوف المجموعة المسلحة بالجبل المذكور، و قد تم الكشف عن مجموعتين في علاقة بنفس التنظيم الاولى بمنزل بضاحية حمام الشط و الثانية بمنزل كائن بجهة سليمان .

11جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية

و في سنة 2013 شهدت البلاد التوسية تواترا للعمليات الارهابية و سلسلة من الاغتيالات السياسية منها اغتيال الاستاذ شكري بلعيد بتاريخ 6 فيفري بأربعة عشر رصاصة الى جانب جملة من العمليات الاجرامية الاخرى التي أسفرت عن عدد كبير من الضحايا من المؤسستين الأمنية والعسكرية ، و قد تحول جبل الشعانبي بالقصرين الى معقل للجماعات المسلحة مما أدى الى اعلانه منطقة عسكرية مغلقة من طرف السلطات التونسية و انشاء منطقة حدودية عازلة بالجنوب التونسي بسبب انتشار الجماعات المسلحة بالقطر الليبي كما استفاقت تونس يوم 29 جويلية 2013 على فاجعة كبرى نتجت عن نصب كمين لسيارة عسكرية في احدى المنعرجات الموجودة على سفح جبل الشعانبي ، و أدى الكمين الى وفاة ثمانية من أفراد القوات المسلحة و التنكيل بجثثهم بطريقة بشعة وقد تكررت العملية بتاريخ 16 جويلية 2014 ساعة الافطار بمهاجمة سريتين للجيش الوطني الأولى تظم خمسة افراد تم رميهم بالرصاص و الثانية تظم تسعة افراد تم رميهم بقذيفة من سلاح اربي جي اصابت خيمة الجنود فماتو حرقا داخلها و سميت هذه العملية **"بعملية هنشير التلة ".**

وقد ازدادت المخاوف وتضاعفت لدى الشعوب والدول والمنضمات الدولية لما نتج عن ارتكاب هذه العمليات من احساس بعدم الأمن والاستقرار خاصة بعد تزايد العمليات الارهابية في السنوات الاخيرة ،وخوفا من استفحال الجريمة الارهابية رسخت القناعة بأن المواجهة الفعالة للجريمة تتطلب وضع نظام قانوني متميزذو خصوصية في جانبيه الموضوعي والاجرائي مع مراعاة مقتضيات المحاكمة العادلة، ذلك أن الخوف من الظاهرة ادى الى رغبة رهيبة في مقاومتها والعمل على مكافحتها بجميع الطرق لانها جريمة لا يعترف فيها العنف بحدود لذلك عملت جميع دول العالم ومنها تونس على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي بوضع قواعد موضوعية واجرائية لمواجهة هذه الافة.

وفي هذا الاطار، اختارت العديد من الدول سن أحكام جزائية خاصة ومستحدثة ومستقلة لمعالجة الجريمة الارهابية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الاسباني في حين فضلت اخرى تعديل قوانينها الجزائية النافذة بادخال تعديلات موضوعية او اجرائية ايمانا منها بأن الارهاب ظرفا متشددا ملاءمة مع السياسة الجزائية الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب على غرار ما تم في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري.

أما على الصعيد الوطني، فلم يكن القانون التونسي بمعزل عن تطور الظاهرة الارهابية والبحث عن السبل الكفيلة لمكافحتها فالدارس للتشريع التونسي في مجال مكافحة الارهاب يلاحظ ترسخ قناعة المشرع بأن مواجهة الجريمة الارهابية تستلزم بالضرورة وضع نظام قانوني متميز ذو خصوصية في جانبيه الموضوعي والاجرائي ،حيث أفرد المشرع التونسي الجريمة الارهابية سواء من خلال قانون عدد 75 لسنة 2003 أو القانون عدد 26 لسنة 2015 بنظام اجرائي خاص ولكن لم تخلو النصوص الجزائية التونسية منذ سنة 1913 من أحكام تجرم أصناف من الأعمال الارهابية كجرائم حق عام وترتب أحكام خاصة فيما يخص بعض الممارسات التي وصفت لاحقا بجرائم ارهابية لا سيما فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي ،لكن الى حدود سنة 1993 لم يكن لوصف الجريمة الارهابية معنى قانوني بركنيه المادي والمعنوي ذلك أن المجلة

الجزائية كانت تصنف الجريمة الارهابية ضمن جرائم الحق العام ،حيث بداية اعتمد المشرع التونسي عند معالجته لهذه الظاهرة المستحدثة على ماورد من نصوص المجلة الجزائية وبالتحديد على الفصل 52 من المجلة الجزائية المضاف بالقانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 حيث أقحم ضمنه تعريفات خاصة بالجريمة الارهابية ،لكن عمليا ضلت احكام الفصل محدودة ان لم تكن منعدمة مقارنة بخطورة هذه الجريمة المعقدة ،ثم تدخل بالقانون عدد 113 لسنة 193 باضافة فقرة جديدة للفصل 305 من مجلة الاجراءات الجزائية و فصل جديد هو الفصل 307 مكرر فضلا عن تنقيحه للفصل 313 من نفس المجلة ، و في تاريخ 10 ديسمبر 2003 الغيت الأحكام المذكورة سلفا وعوضت بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال ،وقد أفرد هذا القانون الجريمة الارهابية باجراءات خاصة بعد أن كان محافظ على نفس القواعد الاجرائية التي تنطبق على الجرائم العادية من حيث الأفعال المجرمة والعقوبات المستوجبة والاجراءا ت المتبعة ،وفي مرحلة أخيرة الغي العمل بقانون 2003 وعوض بالقانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 17 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال والذي تضمن 143 فصل اتسم بالتشديد والصرامة واتساع رقعة التجريم بالاضافة الى انشاء قطب قضائي لمكافحة الارهاب يعنى بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الارهابية.[12]

ويعتبر تاريخ 11 سبتمبر 2001 أهم تاريخ ساهم في تحول نظرة العالم للعمليات الارهابية من حيث دلالتها واساليب معالجتها والتي لا يمكن تقليصها او تجاوزها من خلال استفاقة العالم على فاجعة كبرى خلفت ضحايا بشرية كبيرة فمنذ ذلك التاريخ قد تبين للعالم باسره صدى زعزعة هذه الجريمة وتأثيرها على أمن المجتمعات وقدرتها على الاختراق بتعدد أساليبها وجنسيات مرتكبيها.

وقد أدرك المجتمع الدولي نتيجة تفاقم الأعمال الارهابية أن هذه الظاهرة أصبحت خطرا يهدد جميع دول العالم بما في ذلك تلك التي كانت تعتقد أنها بمنائ عن العمليات الارهابية فضلا عن تفاقم الأنشطة الارهابية في مطلع القرن الحالي متخذة أشكالا وصور جديدة واتساع مجالها الى أن أصبحت ظاهرة عالمية الطبع.[13]

هذه الجرائم حتمت على الدول سن قوانين لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تجفيف منابعها وصولا الى زجرها ،وردا على هذه الظاهرة بدأ المجتمع الدولي في اعتماد سلسلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بأنواع محددة من الجرائم وبالتزامات الدول تجاه هذه الأعمال وصنفت الأعمال الارهابية في تشريعاتها الداخلية بجرائم خطرة.

وقد اتخذت جل الأنظمة المنحى الزجري لضرب الارهاب وتجفيف مصادره ،وهو ما أدى الى سن أحكام جزائية جديدة اتسمت في مختلف الدول بصرامة عقوباتها ودقة اجراءاتها.

وضمن الحاجة الملحة لتوحيد هذه الجهود، برزت اتفاقيات دولية مهتمة بالارهاب كخيار عالمي للتنسيق بين الدول وتوحيد القوى لضرب هذه الافة وتبادل المعلومات حولها وتسليم المجرمين.

---

[12] النائبة سناء مرسي ، تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون يتعلق بمقاومة الارهاب و منع غسيل الاموال ، مداولات مجلس نواب الشعب ، الجلسة 39 بتاريخ 22 جويلية 2015 ، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص 1327 ، 1328

[13] محمود داود يعقوب ، المفهوم القانوني للارهاب ، منشورات زين الحقوقية 2012، ص 14.

حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نذكر على سبيل الذكر معاهدة جنيف المتعلقة بزجرالارهاب والوقاية منه المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937 ومعاهدة سترازبورغ لزجر الارهاب والوقاية منه المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 1977 ومعاهدة لاهاي 1970 مونتيريال 1971 المتعلقتين بالجرائم الارهابية المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

أمام على الصعيد الوطني، فقد صادقت تونس على عديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب [14] واتفاقية منضمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الارهاب [15] وايضا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب المتضمنة لعشر ممارسات فضلى في مجال مكافحة الارهاب والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.[16]

الا أنه وبالرغم من هذا الزخم الهائل من الاتفاقيات يبقى العمل التشريعي والجزائي داخل كل دولة هو الأقدر على اسيعاب ظاهرة الارهاب وتأطيرها، ذلك أن المشرع رأى عدم كفاية النصوص العامة للتعامل مع الجريمة الارهابية واعتبارها غير قادرة على مواكبة نسق تنامي الجريمة الارهابية التي شهدتها تونس في السنوات الاخيرة.

وهو نفس المنهج الذي اعتمدته أغلب القوانين الجزائية المقارنة نظرا للظروف التي مرت بها دول العالم وتزايد أعمال العنف وتفاقم خطورة الظاهرة الارهابية التي هددت الأمن والاستقرار الدولي، وقد اتسم تدخلهم في معضمهم بتسليط أقصى العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم من خلال ارساء ظروف تشديد تتناسب مع خطورةالجريمة والعواقب الوخيمة الناتجة عنها.

ويتمتع المظنون فيه أو المتهم بجريمة ارهابية كغيره بجميع الحقوق والضمانات القانونية ولا يجوزمبدئيا المساس بها مهما كانت الجريمة الواقع من أجلها التتبع استنادا الى عدة اليات وقواعد اجرائية وموضوعية منحها له القانون ومنها قرينة البراءة والتي تقضي وأنه لا يمكن في أية حال من الأحوال النيل من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المضنون فيه في أي طور من أطوار التتبع أو المحاكمة باعتباره بريئا الى حين صدور حكم قضائي يدينه ويصيره مجرما.

وقد جاء في المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن **" لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين، في أن تنظرفي قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه "**[17].

وقد أضافت المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قولها **" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".**

---

[14] ابرمت بالقاهرة في اواخر القرن العشرين تحديدا في 22 افريل 1998 و صادقت عليها تقريبا 16 دولة من بينهم تونس .

[15] ابرمت بالجزائر في 14 جويلية 1999

[16] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 109154 المؤرخ في 9 سبتمبر 1999

[17] المادة 10 من الاعلان العالي لحقوق الانسان .

ولقد سار الدستور التونسي في هذا الاتجاه من خلال فصله السابع والعشرين الذي جاء فيه **"ان المتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع في اطوار التتبع والمحاكمة".**

ان أهمية طرح هذا الموضوع من الناحية النظرية تتمثل في البحث عن **اليات مكافحة الجريمة الارهابية في اطار احترام حقوق الانسان** و ذلك من خلال الحق في المحاكمة العادلة وتكريس الضمانات القانونية التي خولها القانون للمتهم باعتبارها من الحقوق الكونية التي تجمع الانظمة القانونية في اغلب دول العالم و البحث في سبل تحقيق هذه المعادلة الصعبة بين ثنائية مكافحة الفكر المتطرف و الارهاب و حقوق الانسان ، الا أن هذه الضمانات كانت محدودة احيانا مقارنة بالضمانات التي يتمتع بها المتهم بجرائم اخرى وربما يجد ذلك تبريرا في بشاعة الجريمة الارهابية وفداحة العواقب الوخيمة الناتجة عنها وما تنطوي عليه من عنف يهدد المجتمعات بأسرها وهو ما سنحاول ان **نستشفه من خلال دراسة الأحكام الاجرائية الواردة بالقانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال.**

كما تفرض دواعي البحث نفسها نظرا للأهمية العملية لطرح هذا الموضوع في ضل تضخم عدد القضايا في هذا المجال وتشعبها خاصة مع تنامي هذه الضاهرة والتطور النوعي والتقني لهذه الجرائم .

ورغم الزخم الهائل من المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات يبقى التاطير القانوني والتنظيم التشريعي ووضع المخططات والاستراتيجيات المحكمة والمدروسة داخل كل دولة اساس استيعاب الجريمة الإرهابية فمكافحة التطرف الديني والجريمة الارهابية هدف شرعي تسعى اليه المجتمعات وهو مايبرر الصرامة والتشديد في العقوبة.

ولكن هل نجحت تونس في ضل المحاولات التشريعية و التنفيذية في تحقيق هذا التوازن وهذه المعادلة الصعبة بين ثنائية ضمان الحقوق و الحريات من جهة و مكافحة الجريمة الارهابية من جهة اخربعلى مستوى البحث و التحقيق و على مستوى المحاكمة؟

تراوح قانون الارهاب الجديد بين صرامته ومحاولة ضمان حقوق المتهم بجريمة ارهابية بوضع اليات وقواعد تكرس مفهوم المحاكمة العادلة **(الجزء الاول)**، لكن محاولات المشرع ايجاد هذا التوازن وهذه المعادلة الصعبة اثرت على ضمانات المتهم في طور التتبع وعلى ضماناته في طور المحاكمة**(الجزء الثاني)**ذلك ان هذه المعادلة تبدو شبه مستحيلة نظرا لحجم وخطورة هذه الجريمة

الجزء الاول

تنوع آليات تحقيق الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في الجريمة الارهابية

ان الدارس للتشريع التونسي في مجال مكافحة الارهاب يلاحظ ترسخ قناعة المشرع بأن المواجهة الفعالة للجريمة الارهابية و التطرف تطلبت وضع نظام قانوني متميز ذي خصوصية في جانبية الموضوعي و الاجرائي يبلور هاجس المشرع التونسي في تحقيق التوازن و المعادلة المنشودة بين مكافحة الجريمة الارهابية و مقاومة الفكر المتطرف من جهة و حماية حقوق الانسان من جهة اخرى و في تحقيق التوافق بين صرامة و نجاعة الاحكام التشريعية و ضمان محاكمة عادلة تكرس للضمانات القانونية الممنوحة للمتهم التي نادت بها كافة المواثيق و المعاهدات الدولية حيث افرد المشرع التونسي الجريمة الارهابية سواء من خلال قانون عدد 75 لسنة 2003 أو القانون عدد 26 لسنة 2015 بنظام اجرائي خاص و بذلك فان موضوع الملاءمة نظرا لما يطرحه من نقاط فهو يتطلب بحثا لمعرفة الاجابة عن عديد التساؤلات و **اذا ما يتسنى لنا الحديث عن مكافحة جريمة ارهابية دون المساس بحقوق المتهم و الى اي مدى تضمن اليات المحاكمة العادلة حقوق الانسان في جريمة ارهابية.**

تحت هاجس النيل من مقتضيات المحاكمة العادلة و الضمانات الدستورية الممنوحة للمظنون فيه و خوفا من أن يوصف قانون 2015 كسابقه من أنه سن للنيل من الخصوم و افتقاره لأبسط المبادى القانونية في التقاضي ، سعى المشرع التونسي الى تكريس جملة من الضمانات من خلال وضع اليات و قواعد اجرائية(**الفصل الاول)** و تكريس جملة من الحقوق الذاتية **(الفصل الثاني)** أصبحت اليوم الرهان الأساسي لقيام المحاكمة العادلة فلابدا لماموري الضالبطة العدلية التقيد بها عند ممارستهم للأبحاث الأولية كضمانة أساسية لحقوق الدفاع يترتب عن الاخلال بها المساءلة الجزائية (**الفصل الثالث**).

الفصل الأول:القواعد الاجرائية كالية من اليات الملاءمة بين مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان:

ان هدف القانون دائما هو تحقيق فكرة العدالة فبغير ذلك يعني انه افرغ من محتواه ،غير ان مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون ذلك أن العدالة مطلوب تطبيقها حتى في غياب القانون فهي مراة التحضر البشري و الرقي الانساني و المعيار الدال على الاحترام المكفول للانسان[18]وحتى يمكن الحديث على ملاءمة و معادلة قانونية للمتهم بجريمة ارهابية ضد الاجراءات الجزائية المنطبقة عليه وما تحمله من تهديدات على حريته و كرامته لا بدا من تمتيعه بجميع الضمانات القانونية في مقابل التزام السلطة باحترام هذه الضمانات لذلك لابدا من ان يتمتع بالاليات الكفيلة لمواجهة امتيازات السلطة العامة و المتمثلة بالأساس في مقتضيات تحقيق المحاكمة العادلة للطرف الضعيف في الخصومة كحق اساسي للانسان و قد اكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن المحاكمة العادلة تعتبر اكثر لزوما في الدعوى العمومية وذلك ايا كانت طبيعة الجريمة و بغض النظر عن درجة خطورتها و علة ذلك ان ادانة المتهم بجريمة ما انما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية و اكثرها تهديدا لحقه في الحياة و هي مخاطر لا سبيل الى درئها الا على ضوء

---

[18] عمر فخر الدين عبد الرزاق الحديثي : حق المتهم في محاكمة عادلة "دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، 2005،ص 11.

ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى [19]فالمحاكمة العادلة تقتضي ان يعامل المتهم كانسان له كرامته و حقوقه ايا كان الفعل منسوب اليه خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء مرحلة التحري اوالتحقيق او المحاكمة و التي يتعرض فيهما المتهم للمساس بحقوقه و حرياته لذا يجب ان تحاط هذه الاجراءات بجملة من الضمانات لتمارس بشكل يكفل الملاءمة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه.

سعى المشرع التونسي لاحداث اجراءات استثنائية لمكافحة المتهم بجريمة ارهابية ساعيا لتحقيق الملاءمة ببين الهدف الردعي وتطبيق القانون وضمان حق الدفاع وذلك من خلال اقرار جملة من القواعد الاجرائية للمتهم بجريمة ارهابية في جميع مراحل التتبع وتكريس جملة من الحقوق والضمانات الذاتية وتقييد ممارسة اعمال الضابطة العدلية.

أفرد المشرع التونسي اجراءات التتبع في الجرائم الارهابية بخصوصية ولربما في هذه الخصوصية ضمان لحقوق الدفاع ولعل الوقوف عند هذه الخصوصية يتطلب دراسة شمولية الاختصاص ومركزية الأبحاث (**الفرع الاول**)ومن خلال خصوصية الاحتفاظ.(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:شمولية الاختصاص ومركزية الابحاث:

يتمتع أعوان الضابطة العدلية وأعوان الظابطة العسكرية باختصاص دون تقيد وذلك بممارسة مهامهم على كامل تراب الجمهورية بقواعد الاختصاص حيث اسند المشرع التونسي بمقتضى الفصل 38 من قانون 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال صلاحية معاينة الجرائم التي توصف بارهابيةلمأموري الضابطة العدلية وماموري الضابطة العسكرية[20] وتتكون الضابطة العدلية العسكرية حسب مقتضيات مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية من المدعي العام ومعاونوه وقضاة التحقيق للمحكمة العسكرية والضباط اللذين يعينهم لهذه الغاية رئيس أركان الجيش العام أو من يقوم مقامه او قائد الدرك وامر المناطق ووحدات والمفارز والمخافر كل في دائرة اختصاصه بالنسبة الى مرؤوسيه والجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقة.[21]

و بالتالي فان البحث في الجرائم الارهابية تقوم بها هياكل مختصة تابعة للمحكمة العسكرية ولوزارة الدفاع ويتولى أعوان الضابطة العسكرية قبل قيامهم بمهامهم أداء اليمين على معنى الفصل 17 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية

---

[19] احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ،منشاة المعارف ، الاسكندرية مصر ،2000،ص447.

[20] الفصل 38 من قانون الارهاب و منع غسيل الاموال المؤرخ في 07 اوت 2015 ،" يباشر ماموروالظابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الارهابية وظائفهم .... و يباشرمامورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بماينةالجراءئم الارهابية ".

[21]الفصل 16 م.م.ع.ع المنقح بموجب المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح و اتمام مجلة المرافعات و العقوبات العيكرية :الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 في 29 جويلية 2011،ص 1312.

فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية بنفس النظر الذي يتمتع به مأموري الضابطة العدلية فيما يتعلق بجرائم الحق العام طبقا لحكام الفصل 18 من نفس المجلة ولهم معاينة الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، وتلقي الشكايات والاعلامات.

وبالرجوع كذلك الى الفصل 39 من قانون مكافحة الارهاب أوجب المشرع على ماموري الظابطة العدلية المقررين على سبيل الحصر بالفصل 10 من م.ا.ج اعلام وكيل الجمهورية فورا بالجرائم الارهابية التي بلغهم العلم بها " وتكون بذلك المعاينة أول صلاحيات الضابطة العدلية التي تتمثل في اثبات وظبط لحالة الأماكن والاشياء والأشخاص عند وقوع الجريمة وجمع الادلة قبل اندثارها والتعرف على الجاني[22] وتتميز معاينة هذه الجرائم بالمركزية بحيث لا يمكن لماموري الضابطة العدلية التابعين للمحاكم الابتدائية الاخرى معاينة هذه الجرائم.

ولقد عهدت الأبحاث لماموري الضابطة العدلية أساسا بادارة الابحاث العدلية بالقرجاني وهي "الوحدة الوطنية للابحاث في الجرائم الارهابية" وكذلك ادارة الابحاث العدلية بالحرس الوطني بالعوينة وهي "الوحدة الوطنية للابحاث في جرائم الارهاب" حيث تختص هاتين الادارتين بالبحث في الجرائم لما لهما من وسائل في التحري والموارد البشرية اللازمة والمختصة والكفاءة والخبرة في مجال البحث في الجرائم الارهابية.

وتتم هذه المعاينة تحت اشراف وكيل الجمهورية في اطار الدائرة الترابية مرجع النظر بحيث لا يمكن لاعوان الضابطة العدلية ممارسة كل وظائفهم او البعض منها الا في حدود مرجع نظرهم هذا الذي يتحدد بتحديد المكان والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة او بالمكان الذي به مقر المظنون فيه او الذي به محل اقامة هذا الاخير او المكان الذي عثر عليه فيه [23]واجراء المعاينة لها فوائد عديدة أهمها الحصول على ادلة قاطعة التي يمكن من خلالها التثبت من حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمه كذلك معرفة اسباب وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها ومعرفة نوعية الاسلحة التي ارتكبت بها الجريمة وعدد المشاركين وكلها عوامل يمكن من خلالها معرفة شخصية الجاني ولا تختلف صلاحيات مأموريالظابطة العدلية في معاينة الجرائم الارهابية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها عن تلك المعتمدة في معاينة بقية الجرائم لكنه أضفى على هذه المرحلة الأساسية من مراحل التقاضي السرية التامة والتي تبقى دائما في اطار بحث أولي على سبيل الاسترشاد وبانه استنطاق اجمالي يجب أن يبقى المظنون فيه بعيدا عن معرفة مال التتبعات حرصا على مصلحة البحث من جهة وحقوق الدفاع من جهة اخرى فلا يوجد في مجلة الاجراءات الجزائية ما يكرس حقه في معرفة

---

[22]مروى العياري ، انعكاس قانون مكافحة الارهاب على ضمانات المحاكمة العادلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاجرام 2015-2015 ، ص 22.

[23] الفصل 27 من مجلة الاجراءات الجزائية ، "يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او بالمكان الذي به مقر المظنون فيه او بالمكان الذي به محل اقامته الاخير او بالمكان الذي عثر عليه فيه ".

ما نسب اليه اقتناعا من المشرع التونسي بأن الجريمة الارهابية جريمة معقدة ليس من السهل فيها التنصيص على التهمة وتكييفها قانونيا منذ الانطلاق في البحث فضلا عن امكانية ظهور ادلة جديدة تغيير مال الدعوى وتغيير الوصف القانوني للجريمة المرتكبة ولعل في ذلك حماية لحقوق الدفاع مهما كانت درجة ثبوتية وقوة الادلة الموجهة ضده طالما يتمتع كغيره من المتهمين بقرينة البراءة التي تعتبره بريئ الى ان تثبت ادانته بمحاكمة عادلة.

وقد خص المشرع التونسي وظيفة معاينة الجرائم الارهابيةلماموري الضابطة العدلية التابعين للقطب القضائي لمكافحة الارهاب، من خلال النيابة العمومية وكذلك أعوان الضابطة العدلية العسكرية كما افرد المشرع التونسي النيابة العمومية المختصة بالجرائم الارهابية بمركزية الأبحاث واختصاص النيابة العمومية.

حيث اسند القانون عدد7 اوت 2015 للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس التعهد بالنظر في الجرائم الارهابية وهو اختصاص حكمي قصري لا نزاع فيه حيث اقر الفصل41 من قانون 2015 في فرعه الاول تحت عنوان "في النيابة العمومية " من القسم الرابع :" لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس صلاحية اثارة الدعوى العمومية في الجرائم الارهابية جون سواه من بقية وكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية سواء كان ذلك في الحالات العادية او في اطار اجراءات التلبس طبق احكام الفصل 33 و ما بعده من م.ا.ج. كما نص الفصل 41 من قانون الارهاب فقرة اولى انه يختص" وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس باثارة الدعوى العمومية و ممارستها في الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون و الجرائم المرتبطة بها".

ويكون وكيل الجمهورية وممثليه احد اعضاء القطب القضائي لمكافحة الارهاب الذي احدث بدائرة محكمة الاستناف بتونس ويتعهد بالجرائم الارهابية المنصوص علها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها كما يتكون من قضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم المتعلقة بالجرائم الارهابية ".[24]

ويعد هذا الاختصاص الحصري لقضاة القطب القضائي مخالف لما ورد بقانون 10 ديسمبر 2003 الذي تختص بموجبه المحكمة الابتدائية بتونس مختصة بالنظر بكل دوائرها الجنائية.

فقدكرس قانون 2015 المتعلق بالارهاب احكاما و اليات مختلفة للاحكام العامة وجعل قواعد الاختصاص متجهة نحو المركزية لتتبع مرتكبي الجرائم الارهابية و تكمن هذه الخصوصية في شمولية اختصاص أعوان الضابطة العدلية و اسناد اختصاص مطلق لوكيل الجمهوررية التابع للمحكمة الابتدائية بتونس لاثارة الدعوى العمومية و ذلك حرصا من المشرع على نجاعة تعاطي مثل هذا النوع من الجرائم بتجميع الاختصاص الترابي لدى سلطة واحدة و ذلك لضمان سرعة الفصل كضمانة دستورية بالاساس و لعل بعث القطب القضائي قد ورد في سياق تطوير التخصص

---

[24] الفصل 40 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 يتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

القضائي في التعامل مع هذا الصنف من الجرائم المعقدة فالتخصص يحمي من التشتت و يحصر نظر قاضي التحقيق في الجريمة الارهابية في قضايا محددة فالتخصص " أصبح امام تشعب القوانين و تكاثرها ضرورة ملحة ذلك انه مهما اوتي القاضي من سعة اطلاع و المام فان امكانية احاطته بأدق التفاصيل في مختلف فروع القانون قد يكون متعذرا[25]بحيث يتطلب البحث في الجرائم الارهابية منه ان يكون قادرا على فهم الملف الذي يباشر البحث فيه كما أوجب الفصل 41 على ان لا تقل خبرة القضاة المكلفين في القطب القضائي لمكافحة الارهاب عن عشرة سنوات مما يضمن الكفاءة اللازمة لمباشرة هذا النوع من القضايا المتشعبة والمعقدة والمرتبطة عادة بارتكاب عدة جرائم وهو ما يستوجب على القاضي أن يكون ملما بالجرائم الاخرى وتعتبر قواعد الاختصاص الية من اليات المحاكمة العادلة للمتهم و ضمانة لحق الدفاع بموجب تجميع و تركيز الاختصاص لدى جهة واحدة ومختصة كما ترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها كما يمكن للأطراف اثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب كما يمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه وتمتاز قواعد الاختصاص في الجريمة الارهابية والجرائم التابعة لها بالموضوعية حيث يعتمد على طبيعة الجريمة في تحديد المحكمة المختصة وبعدم التقيد بالاختصاص الترابي حيث خص المحكمة الابتدائية بتونس وحدها بالنظر في الجرائم الارهابية مهما كان مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المشتبه فيه وتكون النيابة العمومية في البحث الأولي هي المختصة ترابيا [26]وقد أقر الفصل 41 ان اثارة الدعوى العمومية وممارستها من اختصاصه المطلق وأن باقي وكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية لهم الحق في الاذن بالقيام بالابحاث الاولية المتاكدة[27].

ويعد بذلك وكيل الجمهورية عضو من اعضاء النيابة العمومية يمثل بنفسه او بواسطة مساعديه هذا الهيكل لدى المحكمة الابتدائية وبصفته تلك يعتبر بمنطقته رئيسا للضابطة العدلية 2 كما نص الفصل 26 من مجلة ا.ج .ضمن القسم الرابع تحت الباب الأول بعنوان"في وظائف وكيل الجمهورية"على ان "وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون او أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم"اي على سائر السلط والموضفين العموميين اعلام وكيل الجمهورية اثناء مباشرتهم لمهامهم بجميع الارشادات والمحاضر والاوراق المتعلقة، الى جانب ذلك جرم قانون الارهاب 2015 الامتناع عن اشعار السلط ذات النظر لكل شخص امكن له الاطلاع على افعال او معلومات او ارشادات حول ارتكاب احدى الجرائم الارهابية ولو كان خاضعا للسر المهني وتتلقى النيابة العمومية الشكايات سواء من قبل المعنيين او بصفة غير مباشرة من خلال التقارير والمحاضر المنهاة اليها من قبل الموظفين العموميين او من بقية

---

[25]رضا خماخم ، العدالة الجزائية في تونس ،منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل 1998،ص 207.

[26] Michele « Le patraque regard de la legislation interne »in le parquet dans la republique ,Bordeaux ENH,p53.

[27] الفصل 41 فقرة ثالثة من القانون عدد 26 لسنة 2015 .

اعوان الضابطة العدلية ومن ثم تقرر مال الشكايات والاعلامات التي يتلقاها او التي تنتهي اليه من طرف بقية ماموري الضابطة أ غيرهم".

وبصفته رئيسا للضابطة العدلية فهو يراقب لمأموري الضابطة العدلية أعمالهم ويصدر لهم اوامر حتى تكون مطابقة للقانون وفي هذه المراقبة ضمانة للمتهم وحماية لحقه خاصة ضد ما قدتتضمنه محاضر البحث التي يحررونها".

وبالرجوع الى مقتضيات الفصل 41 نستشف وأن المشرع وأن وكلاء الجمهورية بباقي المحاكم لا يجتهدون في تقرير مال الشكايات والاعلامات التي يتلقونها او التي تنهى اليهم حسب ما ورد بالفصل 30 من م ا.ج فهو اختصاص مطلق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وله وحده في تقرير مال الاعلامات الواردة تطبيقا للفصل 39 من قانون مكافحة الارهاب و بذلك يقتصر دور وكلاء الحمهورية بالمحاكم الابتدائية الاخرى على مجرد الاعلام بما يتلقونه من معلومات حول ارتكاب جرائم ارهابية بمرجع نظرهم عن طريق ماموري الضابطة العدلية التابعين لهم و احالتها الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتائية بتونس و لعل في ذلك تأكيد على مركزية الاختصاص و ضمان لحقوق المتهم .

الفرع الثاني: خصوصية اجراء الاحتفاظ:

حرص المشرع التونسي في اطار قانون مكافحة الارهاب لسنة 2015 على الاهتمام بالاحتفاظ كاجراء اولي لتتبع اي شخص متهم بجريمة ارهابية فخصص له أحكام خاصة صلب الفصل 39.

يخضع الاحتفاظ بذي الشبهة في الجرائم الارهابية بجملة من الشروط على الأعوان التابعين لوزارة الداخلية والمخول لهم ذلك احترامها حيث نص الفصل 41 من قانون الارهاب على أن مدة الاحتفاظ هي خمسة ايام قابلة للتمديد مرتين اي خمسة عشرة يوما كحد اقصى ولا يجوز باي حال من الاحوال تجاوز المدة القانونية الا اذا اذن وكيل الجمهورية بذلك كتابة بناءا على ترخيص كتابي معلل يتضمن الاسانيد القانونية القاطعة ويجد هذا التمديد اساسه في المزيد من التحري وخاصة في الاماكن البعيدة عن العاصمة اذ توفر مدة خمسة عشر يوما وقتا كافيا لوكيل الجمهورية المتعهد ومساعديه للتحري بدقة في مثل هذه الجرائم.

وقد اعتبر شق من الفقه ان المدة القانونية وان كانت تصل الى خمسة عشر يوما الا انها قد تكون غير كافية بالنظر الى طبيعة الجرائم الارهابية وخطورتها وللغرض يمكن النظر في امكانية الترفيع في هذه المدة مع توفير ضمانات اكثر، وقد ذهبت التشريعات المقارنة الى الترفيع في اجال الخمسة ايام الى سبعة شان القانون الانقليزي والاسباني وهو ما يتعارض مع الفصل 13 مكرر من

القانون عدد 5 لسنة 2016الذي حدد أجل الاحتفاظ ب 48 ساعة والتمديد فيه لمدة 24 ساعة في مادة الجنح و 48 ساعة في مادة الجنايات مع الاشارة و أن قانون الارهاب اقصى المخالفات وابقى على الجنح والجنايات حيث لم يميز المشرع بينهما فيما يخص فترة الاحتفاظ بل أشار فقط الى مدة الاحتفاظ والتمديد فيها ولعل ان خطورة الجريمة وتشعبها واهمية الابحاث فيها جعل المشرع يساوي في اجال الاحتفاظ بالنسبة للجنح والجنايات.

وقد طرحت اشكالية اعتماد الفصل 13 مكرر جديد في الاحتفاظ في الجرائم الارهابية باعتباره قانون لاحق لقانون مكافحة الارهاب الا أن الاجابة على الاشكال المذكور نجدها بالفقرة الاولى من الفصل المذكور بقوله:"وفي ماعدى ما وقع استثنائه بنص خاص" اي ان ما استثناه القانون بمقتضى نص خاص لا يدخل تحت طائلة هذا الفصل بل يكون من مشمولات القانون عدد 26 لسنة 2015 باعتباره نص خاص.

ويتمتع المتهم بجريمة ارهابية كغيره من المتهمين بضمانات عديدةمستندا في ذلك على قرينة قانونية تعتبر المتهم بريئ الى ان تثبت ادانته وتهدف هذه الضمانات الى حماية مصلحة المتهم و صيانة حقوقه من كل تعد يتسلط عليه من قبل اعوان الضابطة العدلية وهي عديدة و من بينها ذلك الواجب المحمول على ماموريالظابطة العدلية باعلام المظنون فيه باجراء الاحتفاظ المتخذ ضده كما يحق للمحتفظ به ولاحد افراد عائلته المبينين بالنص طلب عرضه على الفحص الطبي اثناء فترة الاحتفاظ او بعده ، كما أوجب القانون على اعوان الضابطة العدلية تحرير محضر يقع التنصيص فيه وجوبا على تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة كما يجب على الأعوان المكلفين مسك سجل بجميع مراكز الاحتفاظ يتم فيه تسجيل جميع عمليات الاحتفاظ وتواريخها بداية ونهاية واسماء المحتفظ بهم هذا بالاضافة الى ان الاعوان ملزمين حتى لا تقع تجاوزات بتلقي التعليمات من وكيل الجمهورية ومراجعته في جميع الأعمال الي يقومون بها وكل خرق او تقصير يعرضهم للمساءلة الجزائية .

ومن ابرز حقوق الدفاع الحق في انابة محامي وهو ما قره المشرع التونسي من خلال مقتضيات القانون عدد 5 لسنة 2016 و الذي بموجبه اضيف الفصل 13 ثالثا الذي اعطى للمحتفظ به او لاحد أصوله و فروعه او اخوته او قرينه او من يعينه حسب اخياره او عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية او القنصلية اذا كان المحتفظ به اجنبيا، ان يطلب خلال مدة الاحتفاظ انابة محامي يتولى الحضور معه خلال سماعه او مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي واذا كانت الجريمة الواقع من أجلها الاحتفاظ جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب ذلك وجب تعيين محام له،و يقوم مامورالضابطة العدلية في هذه الحالة باعلامه فورا بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوب اليه وفي هذه الصورة لا يجوز سماعه او اجراء المكافحات اللازمة الا بحضور محامي المعني مالم يعدل المحتفظ به عن اختياره.

وقد أورد المشرع بنفس الفصل استثناء بخصوص المشتبه فيه حيث يمكن لضرورة البحث في القضايا الارهابية ان لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه او مكافحته او الاطلاع على اوراق الملف الا أن هذه المدة محددة في الزمن و لا يجب ان تتجاوز 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ ولعل ذلك يبرر بوجوب سرية الابحاث وضرورة التثبت من جميع الأطراف بما في ذلك المحامي تخوفا من أي تسريب قد يمس بسير الأبحاث او يغيير منهجها نظرا لما تقترن به مرحلة البحث الأولي من أعمال دقيقة يستوجبها هاجس الوصول الى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة الارهابية وضع المشرع اليات لحماية جميع الاطراف المتداخلة وبالاساس المتهم بارتكاب جريمة ارهابية ووضع له الضمانات الكفيلة لحماية ذاته البشرية.

الفصل الثاني: الاليات المتعلقة بحماية الذات البشرية:

منح المشرع التونسي اليات متعلقة بحماية الذات البشرية من خلال حماية الحرمة الجسدية(**الفرع الاول**)وكذلك من خلال حماية حياته الخاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:ضمان الحرمة الجسدية:

رغم صرامة قانون مكافحة الارهاب الا انه اقر واجب حماية الذات البشرية حيث جاء بالفصل الثاني منه:**"على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والاقليمية الثنائية المصادق عليها من قيل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الانسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني".**

وتعتبر الحرمة الجسدية من مقومات الذات البشرية تجرم الاعتداء عليها مهما كانت خطورة السبب الذي يبرأ اللجوء الى ذلك وهو ما نصت عليه مختلف التشريعات ومنعه التشريع التونسي من خلال تجريمه لممارسة التعذيب والانتهاكات وتعتبر الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ووقعت عليها تونس بتاريخ 26 اوت 1987 وتمت المصادقة عليها بمقتضى القانون المؤرخ في 11 جويلية 1988 أهم اتفاقية مكرسة لحماية الحرمة الجسدية للمشبوه فيه.

وقد عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية التعذيب بانه "اي عمل ينتج عنه ألم، اوعذاب شديد، جسديا كان ام عقليا، يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص او شخص ثالث على معلومات او على اعترافات او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه،هو او شخص ثالث، او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الأسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او بشخص اخر يتصرف بصفته الرسمية،ولا يتضمن ذلك الالم او العقاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يمكن من نتيجة عرضية لها ".

والمتامل في سطور الاتفاقية يلاحظ انه لم يشترط حصول غاية معينة من التعذيب بل ادانت التعذيب كفعل مادي بغض النظرعن مبرراته ان كان يرغب مرتكبه للحصول على معطيات او افتكاك اعترافات وهو التعريف الذي انحصر فيه تشريعنا قبل دستور الجمهورية الثانية خلافا للمفهوم الشامل للتعذيب في القانون الدولي.

كما اضافت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على انه **"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت سواء كانت هذه الظروف، حالة حرب او تهديد بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب "**.

وقد اقرالدستور التونسي بفصله 23 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات أن "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

ويشكل هذا التنصيص على جريمة التعذيب في حد ذاته حماية للمتهم بتضمينه في اسمى القوانين حيث يجرم اي محاولة لا شرعية للممارسات والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ويضع حدا للتملص من العقاب.

وفي اطار السعي الوطني المتواصل لمنع التعذيب و دعم مكافحته أدرج القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 اوت 1999 لأول مرة جريمة التعذيب في المنظومة القانونية التونسية من خلال تخصيص قسم كامل صلب المجلة الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان "في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات الوظيفة العمومية " ويبرز ذلك من خلال الفصل 103 من المجلة الجزائية الذي اقر تسليط العقاب بالسجن لمدة 5 اعوام وخطية على الموظف العمومي الذي يباشر بنفسه او بواسطة غيره مافيه عنف او سوء معاملة ضد المتهم او شاهد للحصوص منهم على الاقرار او التصريح،اما اذا لم يقع التهديد بالعنف او سوء المعاملة فالعقاب ينحط الى ستة اشهر" ويهدف هذا النص الى حماية صنف من الاشخاص من التعرض لاكراه بدني عند استنطاقهم من طرف موظفين عموميين ويقصد بهم ماموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 38و41 من قانون 07 اوت 2015 وبالفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية بصفتهم مكلفين باجراءات الابحاث الأولية في الجرائم الارهابية.وقد عرف النظام القانوني لهذه الجريمة تطورا كبيرا بمقتضى المرسوم عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 22 اكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح و اتمام المجلة الجزائية و مجلة الاجراءات الجزائية من خلال تنقيح الفصول المنظمة لجريمة التعذيب من ذلك الفصل 101 و الذي

نص على اليات جديدة للكشف عن جرائم التعذيب و تتمثل في الصفح و الاعفاء عن كل من يعلم السلطات المختصة عن عملية التعذيب سواء قد تلقى الامر بذلك او تم تحريضه على ارتكابه او بلغ اليه العلم بحصوله بشرط ان تساعده مبادرته عن وقف الفعل[28]كما أقر نفس الفصل تخفيف العقوبة في الحالات التي يتم فيها ابلاغ معلومات تؤدي الى تفادي استمرار التعذيب او الكشف عن مرتكبيه او الغاء القبض عليهم او تفادي حصول الضرر او قتل شخص ، كما تعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناجم عنه الموت بالسجن مدة 20 عاما بشرط الابلاغ قبل انكشاف التعذيب او انطلاق الابحاث.

كما تم التوسيع في قائمة الاشخاص المشمولين بالتتبع وذلك بتنقيح الفصل 101 مكررحيث: "يعتبر معذبا الموظف العمومي او شبهه الذي يامر او يعرض او يوافق او يسكت عن التعذيب اثناء مباشرته لوظيفته او بمناسبة مباشرته له".

كما اقتضى الفصل 23 من الدستور ان " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقاضي".

كما نصت المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن جميع انواع التعذيب جرائم لذلك وجب على كل دولة طرف وضع عقاب ياخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم ".

وقد تم اصدار قوانين ذات اهمية في المجال من بينها القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 والذي تم بموجبه احداث الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي تهدف للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والاسهام في ضمان ممارستها.

وقد صادقت تونس على الا نضمام الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب بتاريخ 17 ماي 2011 و قد ترتب عن ذلك احداث الية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب في اجل سنة من هذا التاريخ حيث تم بموجب القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013 احداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وقد تم صلب هذا القانون ضبط مهامها وصلاحياتها و من اهمها برمجة و القيام بزيارات فجئية الى أماكن الاحتجاز دون سابق اعلام وفي اي وقت كان لاماكن الاحتجاز بغاية حماية الاشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وتلقي البلاغات والاشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب وابداء الراي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب واقتراح توصيات وسياسات الوقاية من التعذيب ومتابعة تنفيذها.[29]

---

28 دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي ،ص47.

29 الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013

الفرع الثاني:ضمان حرمة الحياة الخاصة:

ترتبط حرمة الحياة الخاصة ارتباطا وثيقا بمفهوم حقوق الانسان والحريات العامة وفي ظل غياب تشريعي لمفهوم الحياة الخاصة كمفهوم يتغير في الزمان والمكان والعادات وتطور الحياة لدى البشر حاول عديد الفقهاء تعريفه من بينهم الاستاذ "عبد الله الاحمدي"بان "الحياة الخاصة تشمل حق الفرد في الهوية ومن مظاهره عدم الكشف عنها دون رضاه ولا يجبر أي شخص على بيان اسمه وعمره وعنوانه وممتلكاته والكشف عن الأسرار المتعلقة بصحته وحياته العاطفية دون سبب شرعي.

كما أسس تعريفه شق اخر على اساس فكرتين أساسيتين وفي هذا الصدد اعتبر الدكتور"احمد فتحي بالسرور" ان "الانسان بحكم طبيعته له اسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وحياته الخاصة وخصائصه المتميزة في اطار مغلق يحفظها ويهييئ لها سبل البقاء وتقتضي حرمة هذه الحياة ان يكون للانسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها واثارها ومن هنا كان الحق في السرية وجهالازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه".[30]

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة 17 على انه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه ولكل شخص الحق في حماية القانون في مثل هذا التدخل او التعرض".[31]

كما نص المشرع التونسي في الفصل 24 من دستور الجمهورية الثانية على ان "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

وقد اقر المشرع التونسي عدة احكام تحمي حرية المسكن في حياة الفرد من كل اعتداء واعتبر الدخول اليه بدون وجه قانوني رغم ارادة صاحبه انتهاك لحرمته وجريمة موجبة للعقاب ولم يعرج المشرع على هذا المفهوم الا في الفصل 267 من المجلة الجزائية والذي تعلق بالسرقة الموصوفة.

والمسكن يمكن أن يكون قارا او مؤقتا وهو الضامن لحرية الافراد ولا يشترط ان يكون ملكا لصاحبه اومستغلا بموافقة صاحبه وان يكون على وجه الكراء وبقطع النظر عن نوعية المسكن فقد يكون منزلا او شقة او باخرة او خيمة او كوخا وتشمل الحماية ايضا توابع المسكن مثل الشرفات والسطوح والدهاليز والحدائق اذا كانت مغلقة [32].

30ابتسام الرحيبي، ضمانات المتهم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية 2011-2012،ص27.

31عماد المنصوري، البحث الاولي ص66.

32عبد الله الاحمدي، حقوق الانسان والحريات العامة،ص 156.

وقدجرم المشرع التونسي بالفصل 102 من المجلة الجزائية انتهاك حرمة المسكن من طرف الموظف العمومي واعتبره تجاوز لحد السلطة واقر تسليط عقوبة بالسجن مدة عام وخطية على الموظف او شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية او بدون لزوم ثابت يدخل مسكن انسان بدون رضاه.

وقد ادخل المشرع التونسي على هذا الحق الدستوري جملة من التحويرات في قانون مكافحة الارهاب الا انه حددها بمدة زمنية معينة كما أخضعها للرقابة ولجملة من الشروط المحكمة ضمانا لحقوق المتهم حينما تعرض في القسم الخامس "في طرق التحري" الخاصة بفرعه الثالث المتعلق بالمراقبة السمعية البصرية حيث نص صلب الفصل 61 انه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بحسب الاحوال ان ياذن بمقتضى قرار كتابي معلل لماموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالاغراض الشخصية لذوي الشبهة او باماكن او محلات او عربات خاصة او عمومية بغاية التقاط و تثبيت و نقل و تسجيل كلامهم و صورهم بصفة سرية وتحديد اماكنهم على ان يتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شانها التعريف بالاغراض الشخصية او الاماكن او المحلات او العربات الخاصة او العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية و الافعال الموجبة لها و مدتها.

كما لا يمكن ان تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القراروتكون قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل ويمكن في اي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

واضاف المشرع بالفقرات 7 ،8، 10على "ان تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع اضافته للملف الاصلي قبل اتخاذ قرار في اجراء البحث او قبل اصدار غي ختم التحقيق.

وتحرر الجهة المكلفة بانجاز المراقبة السمعية البصرية عند اتمام اعمالها تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي تم انجازها ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها وتكون مرفقة وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

الفصل الثالث: الية تقييد ممارسة أعمال البحث الأولي:

لم يكتف المشرع التونسي باقرار الاليات الكفيلة لحماية المشتبه فيه و احاطته بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة لحمايته مما قديكون عرضة له عند تحرير محاضر البحث ذلك بان قيد ممارسة اعمال الضابطة العدلية(**الفرع الاول**) وعزز تلك الحماية بترتيب تتبعات في صورة الاخلال بها (**الفرع الثاني**)،فلئن احاط المشرع الاجراءات الجزائية بجملة من الضمانات التي تكفل حد ادنى من الحماية في سبيل حماية الطرف الضعيف وهو المشتبه فيه فقد أوجب على مامور الضابطة العدلية ملازمة حدود القانون وعدم تجاوز السلطة كموظف عمومي اسندت له مهمة القيام بالابحاث الاولية التي تتضمن بطبيعتها أعمالا تمس بالحقوق وحريات الافراد وهو ما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية وبطلان الاجراءات(**الفرع الثالث**).

الفرع الاول:تجليات تقييد ممارسة أعمال الضابطة العدلية:

لضمان صحة اعمال البحث الاولي ضد اي ممارسات تخل بحقوق المشتبه فيه والتاكد من عدم تجاوز ماموري الضابطة العدلية لصلاحياتهم أقر المشرع بالرجوع الى الفصول 60،55و61 من القانون عدد 26 لسنة 2015 واجب تضمين أعمال ماموري الضابطة العدلية صلب محاضر وتقارير والتي تعتبر وثائق رسمية توثق بها جميع الاجراءات التي تم اجراؤها.

وتختلف التقارير على المحاضر من حيث طبيعتها فالمحاضر تحرر من طرف هؤولاء من يتمتعون بصفة ماموري الضابطة العدلية كما يقع احالتها على وكيل الجمهورية في حين و أن التقارير وثيقة ادارية لا علاقة لها بالاعمال القضائية و لا تخضع للشروط الشكلية و الجوهرية التي تخضع لها المحاضر الا ان الفصل 26، 60،56و 61 افاد ان "يتولى مامور الضابطة العدلية المتعهد رفع تقرير في الغرض الى وكيل الجمهورية وهو ما أكدته محكمة التعقيب في احدى قراراتها وافادت و" انه يعتبر معللا قانونيا القرار الذي استند على أنه يؤخذ من الأبحاث الابتدائية او التقارير السرية للشرطة و من الابحاث التي اجرتها المحكمة ".[33]

ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عن المحاضر و التقارير استوجب لحجيتها توفر شروط معينة بحيث أوجب على مأموري الضابطة العدلية عند قيامهم بطرق التحري الخاصة تحرير تقارير تتمتع بقوة ثبوتية اذا ما كانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية و من بينها ان ما ورد بالفصل 38 و المتعلق بصفة تحرير التقارير من طرف ماموري الضابطة العدلية و ما ورد بالفصل 54 المذكور سلفا و المتعلق بامكانية الاستعانة بأهل الاختصاص تحت رقابة السيد وكيل الجمهورية فيما يخص القيام باعتراض الاتصالات اذا ما تعذر ذلك على ماموري الضابطة العدلية و كذلك فيما يخص اعتماد الاختراق و شروطه الواردة بالفصل 57 من نفس القانون.

---

[33] قرار تعقيبي جزائي عدد 8075 بتاريخ 29 نوفمبر 1972،

وتتمثل هذه الشروط بالأساس في قيام الجهة المكلفة بتنفيذ طرق التحري عند الانتهاء من اعمالها تقريرا يتضمن وصفا دقيقا للترتيبات المتخذة والعمليات المنجزة كما يجب ان يتضمن التقرير نتائج العمليات التي تم انجازها وان يرفق التقرير وجوبا بالبيانات التي تم جمعها وقراءتها ونسخها وتسجيلها والبيانات التي يمكن حفظها والتي ساعدت على كشف الحقيقة وذلك حسب احكام الفصل 56 من قانون 7 اوت 2015.

كما اوجب المشرع التنصيص صلب التقرير المحرر من قبل الهيئة المكلفة بالمراقبة السمعية البصرية على تحديد نوعية المراقبة المجراة ومدتها من وضع يوم العدة الى يوم نهاية العمل بهذه الالية وقد اوجب الفصل 65 من نفس القانون أنه لا يمكن استعمال وسائل الاثبات التي وقع جمعها بمناسبة حدوث هذه الالية الا في حدود اثبات الجرائم الارهابية المعنية بالبحث او غيرها من الجرائم الارهابية كما يجب على الجهة المكلفة اضافة التقرير مستوفيا جميع الشروط للملف الاصلي.

اما فيما يخص محاضر البحث فقد اوكل المشرع لماموري الضابطة العدلية بالفصل 41 من القانون عدد 26 لسنة 2015 مهمة تلقي الشكايات والوشايات والاعلامات الاختيارية ومعاينة الجريمة وجمع الأدلة واجراء الابحاث اللازمة وباعتبارها اعمال تمهيدية سابقة للدعوى العمومية فقد اوجب المشرع تدوينها صلب محاضر البحث التي يحررونهابهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع احكامه.

وتكتسي محاضر البحث قوة ثبوتية اذا ما كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها بالفصل 155 من مجلة الاجراءات الجزائية وذلك طبقا لما اقتضاه الفصل 4 من القانون عدد 26 لسنة 2015 و الذي " اقتضى ان تنطبق احكام المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والاجراءات المقررة على الجرائم المعنية.

وللغرض يجب ان تكون المحاضر صادرة عن ماموري ضابطة عدلية مختصين بالأساس بمعاينة الجرائم الارهابية وهم ماموري الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس ومامور الضابطة العدلية العسكرية والغير مقيدين بقواعد الاختصاص الترابي.

والى جانب الشروط المتعلقة بالأشخاص أوجب المشرع ان تكون المحاضر مستوفية لجميع الشروط المطابقة للفصل 155 من مجلة الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتاريخ وامضاء جميع الاطراف و الي اكدت على وجوب تضمين ما سمعه محرر البحث و شاهده شخصيا والمعلومات والمعطيات المثبتة للصفة الرسمية للمحضروقد اقر الفصل 78 من القانون عدد 26 لسنة 2015 لاعتبارات حمائية وأنه في صورة وجود خطر يهدد أمن وحياة مأمورالظابطة العدلية المكلف بالبحث يمكن عدم تضمين اسمه ولقبه وأن يضمن ذلك بمحضر مستقل كما يمكن تجاوزالزامية امضاء المحاضر حسب منطوق الفصل 78 من القانون المذكور دون أن يمس ذلك من صحة المحضر وقوته الثبوتية وذلك لأسباب حمائية.

واذا ما استوفيت الأبحاث والاجراءات يجب على ماموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الارهابية احالة محاضر البحث الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ويهدف المشرع من خلال ذلك الى تجميع سلطة القرار بيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ليقرر مال الدعوى العمومية باعتباره الوحيد المؤهل لممارستها و لعل في ذلك ضمانة لحقوق الدفاع.

اوجب المشرع التونسي جزاء للاخلال بهذه الضمانات في البحث الاولي في قانون الارهاب ورتب عن ذلك مسؤولية جزائية كما رتب جزاء البطلان عن الاخلال بالضمانات في البحث الاولي في قانون الارهاب.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمأموري الضابطة العدلية:

ان بشاعة الجريمة الارهابية و صرامة القانون في مكافحتها لا يجب ان يمس بالضمانات والحقوق الاساسية للمشتبه فيه وقد نص قانون الارهاب في فصله الثاني على " أن السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية ...لحقوق الانسان..." وبالرجوع الى احكام المجلة الجزائية في الباب الثالث منها نتبين وان الأفعال التي ترتب قيام المسؤولية الجزائية لماموري الضابطة العدلية تتمثل في تجاوز حدود السلطة ذلك ان هاجس البحث في الجرائم الارهابية والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة يجعل من ماموري الضابطة العدلية عرضة لارتكاب اخطاء بمناسبة قيامهم باعمالهم واعتماد الوسائل المحظورة سعيا منه لاكتشاف الحقيقة بأي طريقة كانت وقد اعتبر المشرع أن في تجاوز السلطة لكل موظف عمومي دون موجب تعدي على الحرية الذاتية والتي غالبا ما تقترن على مستوى التطبيق بمؤسسة الاحتفاظ لذلك عبر المشرع عن هذا الموجب بقوله " في الحالا ت التي تقتضيها ضرورة البحث".

وقد تعرضت الفصول 101و 102 و 103 من المجلة الجزائية لمثل هذه التجاوزات التي اعتبرها القانون من قبيل الجرائم المستوجبة للعقاب وهي: التعدي بالعنف على الناس او مجرد التهديد به وسوء المعاملة، انتهاك حرمة المسكن ولعل في ذلك ضمانة لحقوق المشتبه فيه من التجاوزات التي قد يقع ضحيتها،ذلك أن المشرع قد جعل من صفة مامور الضابطة العدلية ظرف تشديد ضمانا لعدم الافراط في السلطة، فقد رتب المشرع عقوبة تصل الى مدة خمسة سنوات سجن لمرتكب العنف دون موجب كما اقر عقوبة بثلاثة اشهر سجن لمنتهك حرمة المسكن والتي ترفع الى سنة كاملة اذا ما كان مرتكبها مامور ضابطة عدلية كما اقر المشرع عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وخطية لمأمور الضابطة العدلية الذي يباشر بنفسه او بواسطة غيره مافيه عنف او سوء معاملة ضد متهم أو شاهد او خبير للحصول منهم على اقرار او تصريح وجعل العقاب لا يقل عن ستة اشهر بمجرد التهديد بالعنف كما يعاقب مامور الضابطة العدلية بخمس سنوات سجن الذي يتعدى على الحرية الذاتية للمتهم دون موجب قانوني طبقا لاحكام الفصل 103 من المجلة الجزائية.

كما رتب القانون عدد 26 لسنة 2015 المسؤولية الجزائية بالفصل 64 على كل "من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات او المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية..يكون عرضة للعقوبة " وقد أوجب في هذا السياق على الجهة المكلفة بالقيام بالتحريات الخاصة وباعتراض الاتصالا ت أن تكون التحريات مبنية على قرار كتابي معلل فان تمت احدى طرق التحري الخاصة دون اذن قضائي من الجهة المختصة.

فان الشخص المكلف يكون عرضة للمساءلة الجزائية باعتبار وان القرار الكتابي هو شرط جوهري لصحة القيام بهذه الاعمال الخاصة و لعل في ذلك حماية لحقوق المشتبه فيه كما جاء بالفصل 56 و 61 من قانون مكافحة الارهاب انه " اذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة تتبعات جزائية ، فانها تتمتع بمقتضيات الحماية و فقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية بمعنى أن البحث لا يجب ان يتخطى الحدود التي ضبطها القانون فان تم استغلالها خارج الحدود المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية تقوم جريمة تعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات او المراقبة السمعية البصرية فيترتب عن ذلك حماية لحقوق المضنون فيه و تكريسا لحرياته عقوبة لمدة عام و خطية مالية بالف دينار كما ان المحاولة موجبة للعقاب .

الفرع الثالث: البطلان كجزاء الاخلال بضمانات البحث الأولي في قانون الارهاب:

اقر المشرع البطلان كجزاء للاخلال بالقواعد الاجرائية ضمانا لحقوق المظنون فيهم منذ البحث الاولي وصولا الى مرحلة المحاكمة العادلة و قد تعرض الفصل 199 من مجلة الاجراءات الجزائية الى صور البطلان حيث تعرض المشرع الى حالات ثلاث للبطلان يكون فيها الاجراء باطلا و هي ان يكون منافيا للنصوص المتعلقة بالنظام العام أوان يكون منافيا للقواعد الاجرائية الاساسية اوأن يكون منافيا لمصلحة المتهم الشرعية و يصعب تحديد المفاهيم المذكورة و خاصة منها مفهوم النظام العام و الاجراءات الجوهرية الاساسية ، و لم يحدد المشرع التونسي مفهوم الاجراءات الاساسية كما لم يحدد مفهوم النظام العام في حين تواردت عديد المحاولات الفقهية لتعريف المصطلحين و قد اعتبر الفقه أن النظام العام جملة من المبادئ الأساسية و الجوهرية التي تقرر لتحقيق غاية قضائية و تهدف لحسن السير الناجح للنظام القانوني و يمكن اعتباره من القواعد الأساسية خاصة و انه يمكن اثارته لاول مرة أمام محكمة التعقيب وتتعلق الصورة الثالثة من صور البطلان الواردة بالفصل 199 من مجلة ا.ج و المتمثلة في الاجراءات التي تهم مصلحة المتهم من ذلك الاجراءات التي سنها المشرع و التي تم ذكرها سلفا و التي أقرها المشرع لحماية المضنون فيه و تمكينه من الدفاع عن نفسه ومن أهم صور هذا البطلان ضرورة اعلام ذي الشبهة بالتهمة الموجهة اليه قبل الاستنطاق و الاحتفاظ به والحصول على الاذون القضائية للاعمال و طرق التحري الخاصة و التي تستوجب توفر أذون قضائية للقيام بها في الجرائم الارهابية و يمكن أن يكون البطلان اما مطلقا كلما تعلق الأمر بالنظام العام او نسبيا عند المساس بمصلحة المتهم الشرعية

و يكون تارة نسبيا وتارة مطلقا كلما تعلق الأمر بالقواعد الاجرائية بحسب الغاية التي أراد القانون حمايتها و فيما يخص مصلحة المتهم الشرعية فلربما أراد المشرع اعطاء مصالح المتهم اهتماما خاصا و المعيار الذي يميز مختلف هذه المصالح هو حصول الضرر للمتهم من عدمه و ليس مجرد المساس بالقواعد الشكلية.

وتتوقف أعمال مأموري الضابطة العدلية في الجرائم الارهابية خلال البحث الاولي على عدة شروط من أهمها مسألة الاختصاص القانوني خاصة و أن المشرع التونسي ذكر حصرا صلب قانون الارهاب ماموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الارهابية و القيام بأعمالهم دون التقيد بالاختصاص الترابي و تعتبر مسألة الاختصاص الحكمي من النظام العام و شرط جوهري واساسي لصحة الاعمال لذلك فان القيام بمهام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس المعين بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب من قبل وكيل الجمهورية اخر يعد خرقا للاختصاص الحكمي.

وبالاضافة الى الاختصاص الحكمي والترابي لابدا لضمان صحة أعمال ماموري الضابطة العدلية احترام الشروط الشكلية و الموضوعية التي أوجبها القانون في تحرير المحاضر والتقارير وكل اخلال يترتب عليه بطلان الإجراءات كما أقر المشرع التونسي ضمن أحكام الفصل من مجلة الاجراءات الجزائية على أن الاخلالات الشكلية يترتب عليها عدم حجية المحضر دون بطلانه مستبعدا البطلان ولعل عدم الحجية تجد سندها في أن البطلان يتسلط على الاجراء المعيب والمخالف للقانون ليجعله اجراءا معدوما الا أن المشرع التونسي وبتنقيحه للفصل 13مكرر أوجب بطلان محضر الاحتفاظ حيث جاء به :" و تبطل كل الأعمال المخالفة للاجراءات المشار اليها بهذا الفصل ." و تتمثل هذه الاجراءات في غياب اذن مسبق ذو اثر كتابي او تجاوز مدة الاحتفاظ او واجب اعلام ذي الشبهة بالاجراء المتخذ ضده وغيرها من الشروط التي أوجبها الفصل المذكور كما تبطل أعمال الظابطة العدلية حسب مقتضيات الفصل 155 من م.ا.ج و" تعد اقوال المتهم او اعترافاته او تصريحات الشهود باطلة اذا ثبت انها صدرت نتيجة للتعذيب او الاكراه " و يعد ذلك ضمانة للمتهم حتى لا يقع التنكيل به نظرا لفضاعة الجرم الذي ارتكبه.

خاتمة الجزء الأول:

تتحقق في النظم الديمقراطية تلك الملاءمة والمعادلة والتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم بتوفير العناصر اللازمة لسيادة القانون لأن كافة الاجراءات الجزائية تحاط بالضرورة بالضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وتمنع كل ما من شانه المساس بالحقوق والحريات.

وتعتبر الاجراءات الجزائية بعيدا عن مفهومها التقني ضمانة من بين الضمانات القانونية لدولة القانون و الرهان الأساسي للمجتمعات لتحقيق المحاكمة العادلة فالاجراءات الجزائية سلاح ذو حدين فمن جهة تقوم على معاقبة المشتبه فيه حماية لحق المجتمع في تتبع الجاني و من جهة ثانية تضع ضمانات للمشتبه فيه حفاظا على حقوقه الأساسية و حماية له فالحديث عن الفواجع الارهابية

و عن خطر يداهم الأمن و السلام و الطمأنينة و الشعور بالاستقرار يطرح التساؤل عن مبدأ امكانية التعامل بميزان عادل بين حماية المجتمع من جهة و حماية ضمانات المشتبه فيه من ناحية ثانية.

ان البحث في الضمانات اثناء مرحلة البحث الاولي في الجرائم الارهابية يساعد في وضع اطار خاص بكفالة الحقوق و الحريات الفردية للمشتبه فيه أمام لجوء سلط البحث في معظم الدول الى التضييق على الأفراد وحجية تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد خاصة في الجرائم الارهابية.

ان القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال لم يتمكن من تحقيق المحاكمة العادلة بين زجر الاعمال الارهابية والمحافظةعلى حقوق المتهم وهو ما سنكتشفه من خلال دراسة الجزء الثاني للموضوع .

الجزء الثاني

محدودية آليات الملاءمة
بين
الارهاب وحقوق الانسان

على الرغم من محاولات المشرع الحثيثة لتكريس مبدا الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان بتأمين الضمانات القانونية اللازمة للمتهم في جريمة ارهابية الا ان خطورة الجريمة وعواقبها على الأمن والمجتمع حتمت العمل بخصوصية اجرائية قد تمس اليا وبطبيعتها من حقوق وحريات المتهم ويتأكد ذلك في مرحلة البحث والتحقيق **(الفصل الاول)** وكذلك في مرحلة المحاكمة **(الفصل الثاني).**

الفصل الاول: محدودية الملاءمة في مرحلة البحث والتحقيق:

شهد تطور الجريمة الارهابية نسقا سريعا بما أصبحت معه الأساليب التقليدية للبحث عاجزة عن مواكبة هذا الصنف من الجرائم كما بات اثبات الجريمة الارهابية أمرا بالغ الصعوبة تقليديا خاصة وأن التنظيمات الارهابية اصبحت تعتمد تقنيات حديثة لذا كان لزاما على قانون 2015تطوير أساليب البحث والتحقيق (**الفرع الثاني)** خصوصا مع استهداف المؤسسة الامنية والعسكرية ومواطنين تونسيين وأجانب في تونس مما حتم وجود خصوصية اجرائية في جميع مراحل الدعوى العمومية و وضع اطار قانوني يساير الوضع الجديد(**الفرع الاول)**ويتلافى النقائص التي غفل عليها قانون 2003رغم قناعته الثابتة بأن مسالة التعهد وقواعد الاختصاص مسالة جوهرية لارتباطها بشرعية الاجراءات التي تنتج عنها في حالة الاخلال بها البطلان الى جانب علاقتها بتحديد المسؤوليات.

الفرع الاول:تطويع الاجراءات التقليدية للبحث والتحقيق:

نلمس أن مشرع 2015 قام بتطويع واضح للاجراءات التقليدية للبحث والتحقيق في مختلف مراحله وذلك بالرجوع الى القانون العام وجملة القواعد المكرسة بمجلة الاجراءات الجزائية مع تدعيم قانون الارهاب بجملة من الأحكام تتماشى وخطورة الجريمة ووقعها على الفرد والمجتمع والنظام العام وخلق طرق أكثر تطورا ونجاعة في مواجهتها الا أن ذلك أثر على الضمانات الاجرائية لفائدة المضنون فيه والتي عرفت محدودية على مستوى الهياكل التي عهدها المشرع بالبحث والتحقيق وعلى مستوى تطبيق هذه الهياكل للنصوص الاجرائية اذ انه بقراءة النصوص المعنية نلاحظ غموض النص بين مانصت عليه الاحكام المنظمة لاختصاص الهياكل المكلفة بالبحث والتحقيق والهياكل المباشرة فعلا البحث في جرائم إرهابية وللغرض لا بدامن دراسة تطويع الاجراءات التقليدية على مستوى البحث(**المبحث الاول)** وكذلك على مستوى التحقيق **(المبحث الثاني).**

المبحث الاول: تطويع الاجراءات التقليدية على مستوى البحث:

تعرض الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال بالتدقيق الى الفرق المختصة بالتحديد في معاينة الجرائم الارهابية واقتصر على

ما يلي:**"يباشر مامورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الارهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الارهابية"** في حين وبالرجوع الى الفصل 10 من م .ا.ج نجد أن المشرع حدد الأشخاص اللذين تنطبق عليهم صفة ماموري الضابطة العدلية دون تحديد الاختصاص الحكمي او الترابي لهؤولاء اي أنه وبقراءة متوازية للفصلين نستشف وأن المشرع التونسي استثنى الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الارهابية من الأحكام المنضمة لمرجع النظر وهي غير موجودة اصلا.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة ومنها القانون الفرنسي نجده انه أوجب على النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف بالعاصمة مسك دفتر مرقم و منضم حس الترتيب الابجدي يحصي هويات الضباط والاعوان المكلفين بمجابهة الارهاب ومعاينة الجرائم الارهابية ويرخص لهم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بباريس و ذلك باستعمال أرقام موحدة للتعريف بهوياتهم عوضا عن الهوية الاصلية وذلك لاعتبارات وقائية وحمائية، وتعين هذه الأرقام من طرف رئيس المصلحة المختصة وتمكينهم من تراخيص في الغرض ترفق نسخة منها بالدفتر المذكور كما يمكن للأعوان المكلفين اعتماد الأرقام الموحدة عند تحرير المحاضر لتعويض اسمائهم ورتبهم كما بامكانهم اعتماد امضاءات مستعارة.

اما بالنسبة للهياكل المباشرة فعليا للبحث في الجرائم الارهابية جاء الفصل الأول من الأمر 543 لسنة 1991 أن وزارة الداخلية تشتمل على الديوان، الكتابة العامة، التفقدية العامة، مصالح ادارية مختصة،مصالح ادارية مشتركة، هياكل قوات الأمن الداخلي.[34]

باللنسبة لهياكل قوات الامن الداخلي فقد نص الفصل 28 جديد من نفس القانون على أن هياكل قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية تشتمل على هياكل الأمن الوطني وهياكل الحرس الوطني [35]وبخصوص الادارة العامة للأمن الوطني تشتمل على الادارة العامة للأمن العمومي والادارة العامة للمصالح المشتركة والادارة العامة للمصالح المختصة والادارة العامة للمصالح الفنية.

أما فيما يخص الجرائم الارهابية فتتعهد بالبحث في هذا الصنف من الجرائم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني والى جانب الوحدة المذكورة هناك مصالح جهوية للبحث في الجرائم الارهابية مركزة بالأقاليم والدوائرالجهوية للأمن الوطني.

كما تتدخل في هذا الصنف من الجرائم الادارة المركزية للاستعلامات الراجعة بالنظر الى الادارة العامة للمصالح الفنية تتبعها عدة مصالح فرعية موزعة بالاقاليم والدوائر الجهوية للأمن الوطني كما لا يغيب عنا فرق الارشاد المتمركزة على مستوى مناطق الأمن الوطني والتي تعود بالنظر الى الادارة العامة للأمن العمومي وتعتبر الخط الأول للتقصي والبحث في الجرائم الارهابية.

---

[34] الامر عدد 543 لسنة 1991 مؤرخ في غرة افريل 1991 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

[35] نقح بمقتضى الامر عدد 1455 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

اما فيما يخص هياكل الحرس الوطني المذكورة بالامر 543 لسنة 1991 فالمقصود بها الادارة العامة للحرس الوطني والتي تتولى البحث في الجرائم الارهابية بواسطة الوحدة المختصة للبحث في الجرائم الارهابية التي تعود بالنظر الى مصلحة الفرق المركزية الراجعة بالنظر الى ادارة الابحاث والتفتيش التابعة للادارة العامة للحرس الوطني وتتمتع الوحدة المختصة للبحث في الجرائم الارهابية بالاختصاص الترابي المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 كما توجد صلب الادارة العامة للحرس الوطني الادارة الفرعية للارشاد ولها عديد الفرق المتمركزة على مستوى أقاليم الحرس الوطني وتمثل الخط الأول في البحث في الجرائم الارهابية وتجدر الاشارة وانه في السابق كانت تتولى البحث في هذا النوع من القضايا ادارة أمن الدولة التي وقع حلها سنة 2011 وادماج الاعوان والاطارات العاملين صلبها في وحدات اخرى الا أنه ليس هناك ما يفيد بتكليف هذه الادارة بمهام الضابطة العدلية من عدمه والتي في الأصل تقوم بمهام الاستعلامات بالداخل والخارج ومتابعة الانشطة السياسية وتحرير التقارير في الغرض ولربما ورد الاختلاف في خصوص الهياكل المكلفة الا ان الاعمال واحدة من ذلك: الاستنطاق وانتزاع الاعترافات (فقرة اولى) والترفيع في مدة الاحتفاظ(الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى:الاستنطاق وانتزاع الاعترافات:

لا بدا من الاقرار أن السلوكيات والتجاوزات الفردية للأعوان موجودة في بعض المراكز سعيا من الأعوان لافتكاك الاعترافات من الضحايا وغلق الملفات الا أن البحث على الحقيقة لا يبرر اللجوء لمثل هذه الانتهاكات في اي حال من الأحوال ولربما يعود ذلك الى نقص الحرفية في التعامل ونقص في الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والاثبات الجنائي.

وقد اكدت التقارير المتعددة و المتظافرة الصادرة عن المنظمات الوطنية و الدولية من بينها: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015/2014 التي جاء بها:"وردت تقارير جديدة عن تعذيب المعتقلين في حجر الشرطة، وغالبا في الايام القليلة الاولى بعهد الاعتقال واثناء الاستجواب وسجلت حالة وفاة مستراية واحدة على الاقل في الحجز وتم ابقاء المعتقلين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل الى ستة ايام دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين او الاقارب وعقب زيارة الى تونس اعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب عن قلقه من استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأشار الى تدني معدل الملاحقة القضائية المثمرة للجناة ولفتت وفاة محمد علي السنوسي في المستشفى في 3 اكتوبر ، بعد تسعة أيام من اعتقاله، الانتباه الى تجدد عنف الشرطة ضد المشتبه بهم واستمرار تقاعس السلط عن التصدي له [36] وقد أفادت زوجته بأنها شاهدته لفترة وجيزة ولمرة واحدة في الحجز التابع للشرطة و لاحظت عليه اثارضرب ظاهرة على جسده وقد افاد "اريك غولدستين" نائب المدير التنفيذي لمنظمة هيومنرايتس المكلف بالشرق الاوسط وشمال افريقيا انه "من الضروري ان تتخذ تونس جميع الخطوات الممكنة لمواجهة الارهاب وحماية السلامة

---

[36] المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، التقرير الشهري، فيفري 2015.

العامة، ولكن بعض أحكام القانون المقترح يمكن ان تؤدي الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وأن احترام حقوق الانسان يجب أن يكون في صلب القانون بغية انجاح جهود مكافحة الارهاب".[37]

واستبعد فقه القضاء التونسي تصريحات المشتبه فيه أن انتزعت منه عن طريق الاكراه المادي، اذ تقول محكمة التعقيب في المجال:"تراجع المتهم أمام المحكمة في اعترافه الذي افضى به لدى الباحث يجعل حكمها بالبراءة معللا قانونا [38]وتجدر الاشارة هنا الى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهنية الموقع عليها في نيويورك في 10 ديسمبر 1984 التي صادقت عليها تونس بالقانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11جويلية 1988 و لقد جاء بالمادة 2- 1 من تلك الاتفاقية ان كل دولة تتخذ اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

كما اعتبرت محكمة التعقيب في هذا المجال أن الاعترافات المسجلة من طرف ادارة سلامة الدولة بصفتها هيئة ادارية مكلفة بالاستعلامات، هذه الاعترافات لا يمكن اعتمادها كحجة شرعية للاتهام باعتبارها ابحاثا ادارية وليست ابحاثا عدلية وانما مبدا شرعية الابحاث العدلي يقتضي معرفة المضنون فيه لصفة الباحث ومهمته"كما أضافت وأنه من حق المضنون فيه أن يعلم بأنه خاضع للاستنطاق من اجل ارتكاب جرائم إرهابية واستخلصت محكمة التعقيب ان المحاكم الزجرية من واجبها استبعاد وسائل الاثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ".كما اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن الاستنطاق داخل ثكنة عسكرية يكون في حد ذاته هضما للحقوق الشرعية للمضنون فيه يمكن أن ينجر عنه بطلان الاجراءات.

كما تعرضت محكمة التعقيب لمسألة الاكراه وانتزاع الاعترافات الذي ينجر عنه بطلان المحاضر والذي يتكون اما من العنف المسلط من طرف الباحث او من طبيعة المكان الواقع فيه الاستنطاق وهو ما ينسحب على الوحدة الوطنية للبحث في الجرائم الارهابية والكائن مقرها بثكنة العوينة أين تتولى بحث واستنطاق المضنون فيهم ومن أهم ما جاء بالقرار المذكور أن الابحاث والتحقيقات المنجزة بناءا على تصريحات اخذت كرها تبطل العمل الأولي اي محضر السماع.

---

[37] Pierrrechambon ,le juge d instruction ,theorie et pratique de la procedure , manuels Dalloz de droit usuel , 1972.

[38] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2009/02/26 في القضية عدد 16873.

الفقرة الثانية: الترفيع في آجال الاحتفاظ:

اقر الفصل 39 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 أنه على مأموري الضابطة العدلية اعلام وكيل الجمهورية الراجعين اليه بالنظر فورا بالجرائم الارهابية التي بلغهم العلم بها ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز الخمسة ايام.

كما أقر الفصل 41 من القانون المذكور أنه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في اجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن مصادرة حرية شخص لمدة 15 يوما ولايزال متمتعا بقرينة البراءة ودون سماعه من طرف قاضي التحقيق ولا وكيل الجمهورية للتأكد من مدى صحة وقوة الأدلة والقرائن المتوفرة ضده لتكون بداية حجة على ارتكابه الجرم المنسوب اليه.

المبحث الثاني:تطويع الاجراءات التقليدية على مستوى التحقيق:

فيما يخص الهياكل المكلفة باثارة الدعوى العمومية و ممارستها في التحقيق في الجرائم الارهابية فنجد بالرجوع الى الفصل 110 ان الدستور التونسي منع **"احداث محاكم استثنائية او سن اجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة "** واوجب أن تكون الهياكل المنصوص عليها صلب مجلة الاجراءات الجزائية هي وحدها المكلفة دون سواها مع وجوب احترام قواعد الاختصاص الترابي و الحكمي لتعلقهما بالنظام العام و مخالفة هذه القواعد ينجر عنه بطلان الاجراءات الذي يمكن اثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب .

الا أن هذا الحق عرف تراجعا بسن القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال و ذلك مقارنة بالاحكام العامة المضمنة بمجلة الاجراءات الجزائية فقد نص الفصل 41 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال أن " يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس باثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون و الجرائم المرتبطة بها ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الاذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع ادلتها والكشف عن مرتكبها، ويتلقون الاعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحررة بشانها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة اجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحررة والاشياء المحجوزة ،لكشف الحقيقةعلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ان

يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستناف بتونس بجميع ما تمت معاينته من جرائم ارهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته اجراء بحث كما عليه أن ينهي اليه مال جميع الاعمال المكتبية التي قام بها من استنطاق و سماع شهود و كذلك الامر بالبنسبة للأعمال الميدنية من تفتيش و حجز ، ففي خصوص تفتيش محلات السكنى و الأماكن التي قد توجد بها اشياء تساعد على كشف الحقيقة فهي تخضع للقواعد العامة المقررة بمجلة الاجرءات الجزائية و تحديدا كل من الفصول 93 و 96 ،ذلك أن قانون 2015 لم ينص على اجراءات خاصة في التفتيش اذا كانت الجريمة ذات صبغة ارهابية ،وهذ السكوت يبرر الرجوع الى القواعد العامة ، أما فيما يخص عملية الحجز فنظرا لخطورتها على امن و سلامة و كيان المجتمع فان النصوص المتعلقة بالحجز بالفصل 44 من قانون2015 ركزت بصورة مطلقة على حجز كل ما استعمل او اعد للاستعمال في الجريمة او في تسهيلها باي شكل كان بقطع النظر على مالكها الحقيقي و مدى علاقته بالجريمة او مدى علمه بها ولربما خصوصية الجريمة الارهابية تكمن هنا في توسع المشرع في دائرة الحجز فله أن يحجز كل مايرى فائدة في حجزه كما توسع في قائمة المحجوز نظرا لخطورة الجريمة وما تفرضه من ضرورة توسيع مجال الأبحاث كما مكن الفصل 45 من قانون 2015 قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بطلب من النيابة العمومية أن يأذن بتجميد المكاسب المنقولة او العقارية او الأرصدة المالية الراجعة للمتهم او وضعها عند الاقتضاء عند الائتمان ونستنتج مما سبق أن عملية الحجز تتميز باطلاق يد قاضي التحقيق وسلطاته.

الفرع الثاني: استحداث اليات تحري خاصة لصد الجريمة الإرهابية:

لا وجود لنص قانوني ينظم طرق التحري الخاصة في القانون التونسي رغم أن هذه الطرق تتدخل و بصفة مباشرة في الحياة الخاصة للأفراد و بصفة سرية في أغلب الأحيان و يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الاجراءات التي يستخدمها ماموري الضابطة العدلية تحت رقابة القضاء لغاية البحث و التحري في الجرائم الخطيرة دون علم الشخص و بدون رضاه خلافا للاجراءات التقليدية و تتمثل أساسا في اعتراض الاتصالات (المبحث الاول)و الاختراق (المبحث الثاني) والمراقبة السمعية البصرية (المبحث الثالث).

المبحث الاول: اعتراض الاتصالات:

نص القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الأموال في قسمه الخامس تحت عنوان في طرق التحري الخاصة و تحديدا

بالفصل 54 تحت عنوان في طرق التحري الخاصة على امكانية:"الحصول على بيانات المروروالتنصت او الاطلاع على محتوى الاتصالات و كذلك نسخها او تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة " وبذلك أقر المشرع امكانية اللجوء الى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و ذلك في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ،و قد عرفت مجلة الاتصالات الصادرة سنة 2001 الاتصالات بكونها " كل عملية تراسل او بث او استقبال لاشارات بواسطة حوامل معدنية او بصرية او راديوية " الا أن الفصل 54 من قانون مكافحة الارهاب تبنى المفهوم الضيق لعبارة الاتصالات حيث حصرها في الاتصالات بواسطة حوامل معجنية و نستشف ذلك من خلال عبارات الفصل 54 ، الا أن الية التعرض للاتصالات أوسع من التنصت الهاتفي[39]الذي لا يتعدى مجاله التقاط المكالمات التلفونية عن طريق التسجيل الالي استخداما للتجهيزات التقنية الي أبدعها العلم الحديث".[40]

ويعتبر هذا الفصل مخالفا لاحكام الفصل 24 من الدستور و الذي اقتضى أن " تحمي الدولة الحياة الخاصة و حرمة المسكن و سرية المراسلات و الاتصالات و المعطيات الشخصية " و يتم اعتماد التقنية المذكورة من طرف الادارة العامة للمصالح الفنية التابعة لوزارة الداخلية و ذلك عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية و تحرير ملحوظة استماع دون سند قانوني او قضائي وبذلك تكون الية الاعتراض مخالفة للدستور و لقاعدة قانونية ألى منها درجة و يمكن ان تكون عرضة للالغاء عن طريق الدفع بعدم دستوريتها أمام الهياكل المختصة و في هذا الاطار نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية صلب المادة 17 منه على انه " لا يجوز تعريض اي شخص ، على نحو تعسفي او غير قانوني ، للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته أو مراسلاته ، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته ،ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل و المساس ".

وتكون مدة الاعتراض مبدئيا أربعة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة مع تعليل قرار التمديد ،كما يستوجب اعتراض الاتصالات اشخاص مختصين، و لم يحدد المشرع الهيكل المختص للقيام بهذه الأعمال و اقتصر فقط على ذكر " الجهة المكلفة " و بذلك يمكن لمأموري الضابطة العدلية القيام بذلك بالاستعانة بالوكالة الفنية للاتصالات كمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و التي من بين مهمامها تامين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات و معالجة أذون البحث و الاتصالات الصادرة عن السلطة القضائية 41.

---

[39]الياس السلامي ، التطور العلمي و تاثيره على وسائل الاثيبات في المادة الجزائية ، ص 272.

[40]ايناس الهواري ، الاثبات بالتسجيلات الصثوتية و المرئية في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، 2006- 2007، ص 27.

[41]انس الميموني ، التحقيق في الجرائم الارهابية ، ص 127.

وفي القوانين المقارنة نجد أن القانون الفرنسي لم يعتمد تقنية اعتراض الاتصالات نظرا لمساسها بالحقوق الأساسية للأفراد بالرغم من تعرض الدولة الفرنسية لهجمات ارهابية اوقعت قتلى الا أن كل محاولة لاعتماد التقنية المذكورة تجابه بالرفض على خلاف القانون التونسي الذي أقر هذه التقنية في سبيل البحث عن الحقيقة و أخضعها للمراقبة القضائية من خلال سلطة تقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لوضعيات اسناد اذن القيام بالاعتراض من عدمه ، كما أوجب القانون على الجهة المكلفة بتنفيذه القيام بهذه المأمورية تحت رقابته مع تضمين جميع المكاتبات و المراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض والتراتيب المتخذة والعمليات المنجزة في الاطار بملف مستقل خاص يضمن للملف الاصلي.

المبحث الثاني الاختراق:

نص الفصل 57 جديد من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 على أنه "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء الى الاختراق المباشر او الرقمي بواسطة عون أمن متخف او مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الارهابية.[42]

ولم يعرف المشرع التونسي الاختراق على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد عبارة المترب وعرفه بكونه مراقبة للأشخاص تحت رقابة السلطة القضائية للمشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم.

وقد أوكل المشرع لمأموي الضابطة العدلية تحديد الشخص المخترق و الذي يمكن أن يكون عون أمن متخفي أو مخبر من قبلهم ،و باعتبار و أن الأشخاص المستهدفين للاختراق محدودي التعليم و من ذوي المستوى الذهني المحدود فيسهل اقناعهم بالقيام بأعمال غير مشروعة خاصة عندما يؤمن لهم الطريق، و علاوة عما سبق فانه من المتأكد أن اعوان الضابطة العدلية لا يمكن لهم البدء في اي اجراء الا بعد التعريف بأنفسهم و انذار الشخص بأنه امام سلطة تتبع ،واذا لم يكن بالامكان الايقاع به أثناء اقترافه للجرم بارداته الحرة المدركة الواعية فانه لا مجال لحثه على الاجرام حتى يقع الايقاع به و الارادة الحرة الواعية هي جوهر المساءلة الجزائية و الركن المعنوي ،و لا قيام للمسؤولية الجزائية دون توفرها وهو ما كرسته محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 7 ماي 2003 حين اعتبرت انه من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم القصدية أن يرتكب الجاني جريمته عن قصد أي عن ارادة حرة و ادراك تام و تمييز.[43]

---

[42] افاد السيد وزير الداخلية اثر سماعه من طرف الجلسة العامة للمجلس الوطني التاسيسي بتاريخ 2014/06/23 ان 38 بالمائة من الموقوفين من اجل الاشتباه في ارتكابهم لجرائم ارهابية من ذوي المستوى التعليمي الابتدائي .

[43] قرار تعقيبي صادر بتاريخ 7 ماي 2003 تحت عدد 31598 ،نشرية محكمة التعقيب لسنة 2003، ص 325.

المبحث الثالث: المراقبة السمعية البصرية:

جاء بالفصل 61 من القانون الأساسي المذكور أنه **"في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب بحسب الاحوال ان يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة او بأماكن او بمحلات او عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد اماكنهم"**.

وقد كلف المشرع بموجب الفصل 61 مأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة هذه الجرائم القيام بالمراقبة السمعية والبصرية على أن لا تتجاوز المدة شهرين من تاريخ القرار المعلل بانجازها ،على أن تضمن جميع المكاتبات والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يتم اضافته للملف الأصلي ،وتحرر الجهة المكلفة به عند انتهائها من أعمالها تقريرا مفصلا للغرض.

ورغم ما تتمتع به هذه التقنية من حماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية مالم تكن عرضة للتتبعات الجزائية، فان هذه التقنية تتعارض ومقتضيات الفصل المذكور مع ما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 17 **"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"** كما يتناقض مع موجبات الفصل 24 من دستور 2014 والذي جاء به **" تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن،وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية "** ، كما أن الفصل المذكور فيه خرق صريح لمقتضيات الفصل 95 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي يمنع اجراء التفتيش بمحلات السكنى و توابعها قبل الساعة السادسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا ما عدا صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها او اذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد القاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار ".

الفصل الثاني: محدودية آليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة:

يعد طور المحاكمة من أهم الأطوار التي يجب فيها احترام ضمانت المتهم وحقوق الدفاع باعتبارها المرحلة الفاصلة في مال المتهم وادانته من عدمه، وتتأسس ضمانات المحاكمة العادلة على مبادى أساسية وعريقة في القضاء والتي سعت التشريعات تكريسها عبر العصورلتعلقها بالنظام العام والمتمثلة بالأساس في مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدا علنية المحاكمة ومدى تكريسها في محاكمة المتهم بجريمة ارهابية. اذ يترتب على اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر في الموضوع الا أن هذه العدالة لا يمكن تحقيقها الا بتمكين المتهم من حقوقه التي تم التخلي عن اغلبها في هذه المرحلة بالذات ،ويمكن أن نتبين ذلك من خلال النصوص الاجرائية (**الفرع الاول**) و كذلك من خلال التطبيقات القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: محدودية اليات الملاءمة على مستوى النصوص الاجرائية:

يمكن أن نستشف تراجع مبدا الملاءمة بين الجريمة الارهابية و حقوق الانسان ومحدودية الضمانات الموكولة للمتهم بجريمة ارهابية في مرحلة المحاكمة من خلال اقرار الاختصاص الاستثنائي للمحاكم المتعهدة وموقف القانون والمواثيق الدولية من المحاكم الاستثنائية (**المبحثالاول**) وكذلك من خلال الاجحاف في حق المتهم بجريمة ارهابية (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول:استثنائية المحاكمة في الجرائم الإرهابية:

قد تلجا السلطة السياسية طبقا لدساتيرها الى انشاء محاكم خاصة تستحدث لمعالجة طبقا الية دستورية وفي ظروف استثنائية وتسمى أضا بمحاكم الطوارئ الا أنها لا تراعي ضمانات المتهم ومعايير العدالة [44] وقد تم بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال احداث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الارهاب يتعهد بالجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

تاريخيا، وقع انشاء محكمة أمن الدولة بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1968 للنظر في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي و الخارجي ،كما تم احداث المحكمة العليا بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1970 المؤرخ في 1 افريل 1970 للنظر في جرائم الخيانة العظمى المرتكبة من طرف أحد أعضاء الحكومة ، و قد وقع التخلي على هاتين المحكمتين ،الأأن المشرع عاد لاحقا لمثل هذا التوجه بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منعه غسيل الأموال والذي أحدث القطب القضائي للارهاب والذي يعد باختصاصه و شموليته و تركيبته محكمة استثنائية بامتياز وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفصل 110 من دستور 2014.

---

44 الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

ويتكون القطب القضائي لمكافحة الارهاب من ممثلين من النيابة العمومية و قضاة تحقيق و قضاة بدوائر الاتهام و قضاة بالدوائر الجنائية و الجناحية بالطورين الابتدائي و الاستئنافي ، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية و قضاة تحقيق و قضاة بدوائر الاتهام و قاضي أطفال وقضاة بمحكمة الاطفال بالطورين الابتدائي و الاسئنافي مختصين بقضايا الأطفال، و يقع اختيار القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب حسب تكوينهم و خبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية.أما فيما يخص تكوين القضاة في مجال الارهاب فيكاد يكون منعدما تماما فلا تدرس هذه المادة في الكليات و لا في المعهد الاعلى للقضاء كما لا يمكن اعتماد مدى دراسة هذه المادة من عدمه كمعيار لتعيين القضاة في القطب القضائي و الذي ليس الا استثناء للأحكام المتعلقة بمرجع النظر الحكمي والترابي المنظمة صلب مجلة الاجراءات الجزائية رغم أن كلاهما يتعلق بالنظام العام.

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على عدم جواز انشاء محاكم استثنائية ، و في هذا السياق نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 10 ان " **لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أية تهمة توجه اليه** ".كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بفصله 14 " **الناس جميعا سواء أمام القضاء و من حق كل فرد لدى الفصل في اي تهمة جزائية ...ان تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ،و كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء بمادتها 5 ما يلي : "تتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة اشكاله و بضمان حق كل فرد دون تمييز في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم و جميع الهيات الاخرى التي تتولى اقامة العدل".**

ويشكل "مبدأ القاضي الطبيعي" الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في الكثير من قراراتها ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة، ذلك أنه يقضي بمحاكمة الشخص مهما كانت التهمة المنسوبة اليه محاكمة عادلة ومنشاة بمقتضى القانون مسبقا وكذلك يقضي بالقضاء على التمييز أمام المحاكم والمساواة امام القانون دون وجود معايير او أسباب موضوعية.

وقد أوصت اللجنة المذكورة في قرارها رقم 32/1989 ان تأخذ الدول بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الاعلان العالمي لاستقلال القضاء و قد نصت في المادة 5 على أنه " **لا يجوز انشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصيلة و المخولة للمحاكم العادية و لكل فرد الحق في ان يحاكم مع توخي السرعة الواجبة و بدون تأخير لا مبرر له أمام المحاكم العادية أو الهيات القضائية ، بموجب قانون يخضع للمراجعة من قبل المحاكم ،ويتعين على الدولة في مثل هذه الأوقات الطارئة ، العمل على محاكمة المدنيين المتهميين بارتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية ".**

المبحث الثاني: الاجحاف في حق المتهم بارتكاب جرائم إرهابية:

نص الفصل 46 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 على الاحكام الاستثنائية في سماع الشهود والامكانية المخولة **"لقاضي التحقيق في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها حماية الشاهد عدم مكافحة هذا الأخير بذي الشبهة أو بغيره من الشهود أذا طلب منه الشاهد أو اذا كانت الأدلة التي سيقدمها الشاهد لا تمثل الدليل الوحيد أوالأهم لثبوت الادانة "** و لعل في هذه الاحكام المنظمة لسماع الشهود أثناء المحاكمة من أجل جريمة ارهابية هضم لحقوق المتهم في التجريح في الشهود و القدح في الشهادة و مكافحتهم وهو ما يمثل اعتداء صارخ على حقوق الدفاع و مس من ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني:محدودية اليات الملاءمة على مستوى التطبيقات القضائية:

يمكن ان نلمس محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى بعض التطبيقات القضائية من خلال هضم الحقوق الشرعية للمتهم **(المبحث الاول)**وكذلك من خلال هضم حقوق الدفاع **(المبحث الثاني).**

المبحث الاول: هضم الحقوق الشرعية للمتهم:

ويتجسد هضم حقوق الشرعية للمتهم من خلال اقرار امكانية عدد حضوره بالجلسات واقصائه من الجلسة **(الفقرة الاولى)** وكذلك من خلال اقرار سرية الجلسات وعدم احترام مبدأ علنية الجلسات**(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى:اقصاء المتهم من الجلسة:

يتمتع المتهم في الأصل بحق الحضور للمحاكمة و حق الدفاع عن نفسه كما له الحق في الصمت ، و هي من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة الجزائية و من أهم الحقوق الأساسية للدفاع ومن الاليات الأساسية للمحاكمة العادلة ، و قد وقع تضمين هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 21 سنة 1966 وانضمت اليها تونس ، و التي أقرت أنه من **"حق كل متهم بالتمتع بضمانات دنيا : و أهمها اعلامه بطبيعة التهمة الموجهة اليه و محاكمته حضوريا"** بمعنى أن المحاكمة التي لا يتم فيها احترام هذه الحقوق هي محاكمة تفتقر للحد الادنى من الضمانات ، ذلك أن حضوره يمكنه من الاطلاع على التهم الموجهة اليه ،و يمكن له فيها الدفاع عن نفسه عبر تقديم ما بحوزته من أدلة للدفاع عن نفسه ومناقشة الاثباتات الموجهة ضده و ابداء القوادح في شهود الادانة الذين لم يسبق له التعرف عليهم او عرضهم عليه .

قد كرس المشرع التونسي مبدأ حضورية الجلسات بالفصل 141 من م .ا.ج و الذي جاء به ما يلي : **"على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية او جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة ويمكنه في الجنح التي لا تستوجب العقاب بالسجن و في كل الصور**

التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي ان ينيب عنه محاميا، ويسوغ دائما للمحكمة ان تأذن بحضوره ان رأت في ذلك فائدة ".

ويعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمانة دستورية من ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة وأنها تبين للقاضي الحقيقة ،ذلك ان لا سبيل لقناعة الفاضي الا ما يحدث أمامه في الجلسات.

ويؤكد الفصل 151 من مجلة الاجراءات الجزائية على حق المتهم في حضور الجلسة للدفاع عن نفسه حيث نص على أنه:"لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه الا على حجج قدمت اثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم " ويفهم من هذا النص أن القرارات الصادرة في غياب المتهم معرضة للنقض ".[45]

وقد أكدت محكمة التعقيب ذلك بقولها: يكون مستهدف للنقض الحكم الاستئنافي الذي قضى بادانة المتهم رغم أنه مريضا ولم يتمكن من الحضور بالجلسة ولم يقدم مؤيداته ".. واعتبرت محكمة النعقيب أن المرض قوة قاهرة،فحضور المتهم أثناء المرافعة تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه وهي ضمانة دستورية نصت عليها جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية.

الا انه يمكن على سبيل الاستثناء في قانون الارهاب طبقا لاحكام الفصل 73 من قانون مكافحة الارهاب الجديد [46] التخلي عن حضور الخصوم والاكتفاء باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية دون ضرورة حضور المعني في الاستنطاق لاقتناع المشرع التونسي بأن الجرائم الارهابية معقدة تستوجب الوقاية من المخاطر لحماية أطراف النزاع.

الفقرة الثانية: المس من مبدأ علنية الجلسات:

يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ العامة التي يجب على القضاء التقيد بها لضمان محاكمة عادلة للمتهم و هو بذلك وسيلة رقابية يخول للحضور مهما كانت صفتهم التأكد من توفر شروط المحاكمة العادلة و بالتالي استقلالية القضاء و عدم حياده مع اي طرف كان ، و تعني العلانية أن من حق كل انسان الحضور بالمحاكمة دون اي شروط وذلك لمراقبة اجراءات المحاكمة، وقد أقرت هذا الحق اغلب المواثيق الدولية و الدساتير و القوانية الجزائية و الاتفاقية الدولية وقد جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالمادة 14 منه ان **" الناس جميعا سواءا امام القضاء و من حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه و التزاماته أن تكون**

---

[45]القرار التعقيبي الجزائي ،عدد 45237 الصادر في 7 جانفي 2004،اورده عبد الله الاحمدي في مقاله المنشور بالمجلة القانونية".،"محاضرات حقوق الانسان "ص 28.

[46]الفصل 73 من قانون الارهاب2015..." و لهما ان يقررا استنطاق المتهم ة تلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضورة لحضور المعني بالامر شخصيا ".

قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية .... الا أن اي حكم في قضية جزائية او دعوى جزائية او دعوى مدنية يجب ان يصدر بصورة علنية ".

وقد تبنى الدستور التونسي مبدأ العلانية بالفصل 108 منه بقوله **" جلسات المحاكمة علنية الا اذا اقتضى القانون سريتها و لا يكون التصريح بالحكم الا في جلسة علنية "** كما أقرترت هذا المبدأ مجلة الاجراءات الجزائية بفصلها 143: **"تكون المرافعات علنية وبمحضر النيابة العمومية والخصوم الا اذا رأت المحكمة ...اجراؤها سرا محافظة على النظام العام ..."**

وبذلك تفرض المحاكمة العادلة أن تحاط المحاكمة بمبدأي العلانية والشفافية وهما مبدان أساسيان يميزانها، ذلك أن البحث عن الحقيقة يكون ضمن مرافعة علنية يتم فيها التصريح بما تم التكتم عليه ضمن مراحل التتبع السابقة وقد نص الفصل 143 من مجلة الاجراءات الجزائية [47]على أن المرافعة يجب أن تكون علنية بمحضر النيابة العمومية والخصوم، ويقصد بالعلنية أن تنعقد بكان يجوز لأي فرد من أفراد المجتمع مواكبة أحداثه.

وينص القانون الانجليزي طبقا للفصل 4/198 من قانون المحاكم الجزائية في بريطانيا أنه فيما عدا ما يشترطه القانون أنه يتعين على القضاة أن يجلسو في محكمة علنية ،ذلك لأن علنية المحاكمة بنظر القانون الانقليزي هي روح العدالة وأساسها، لان الاجراءات العلنية هي المقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة وهي تعد ضمانة من ضمانات حقوق الانسان بما لا مجال للتخلي عنها الا لتحقيق مصلحة عامة ".[48]

وتكون علنية الجلسات بفتح مجالس المحاكمة للعموم أو بنشر مايتم خلالها من اجراءات ووقائع بكافة طرق الاتصال القانونية المسموح بها، وقد نصت المادة العاشرة من الاعلان العالي لحقوق الانسان المصادق عليها من الجمهورية التونسية بمقتضى القانون المؤرخ في 29 نوفمبر 1986 على أنه:"لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أي تهمة جزائية توجهت اليه".

وفي هذا الصدد أفاد " حاتم بكار " ان سماع القضية في العلن ربما يكون مؤلما او عائقا لكل الأطراف والشهود وقد يكون غير لائق وقد يضر الأخلاق العامة ولكن هذا يمكن التسامح فيه ويطاق لرسوخ الاعتقاد في أن المحاكمة العلنية المراد بلوغها هي الضمان الأفضل للعفة والنزاهة وادارة العدالة الفعالة".[49]

---

[47]الفصل 143 ، مجلة الاجراءات الجزائية ..." و تكون المرافعات علنية و بمحضر ممثل النيابة العمومية و الخصوم الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب ممثل النيابة العمومية اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاخلاق و ينص على ذلك بمحضر الجلسة ".

[48]الطالبة مروى العياري ،" انعكاس قانون مكافحة الارهاب عى ضمانات المحاكمة العادلة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاجرام.

49 حاتم بكار ،" حماية حق المتهم في محاكمة عادلة" منشاة المعارف الاسكندرية "،مصر 2003،2008 ،ص 341-342.

بحيث تتحقق الرقابة المباشرة للرأي العام على نزاهة الحكم و العدالة الجنائية و هو مبدأ يتعلق بالنظام العام و بالتالي يعتبر الخروج عليه مخالفة للنظام العام و خرقا للمصلحة العامة .[50]

كما نصت المادة 1/14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المصادق عليها من الجمهورية التونسية بمقتضى القانون المؤرخ في 29 نوفمبر 1986 على أن " الناس جميع سواء أمام القضاء و من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه أن تكون موضوع نظر علني من قبل محكمة مختصة مستقلة و محايدة ...."كما نصت جل الدساتير العالمية و العربية على العلنية من ذلك المادة 2/101 من الدستور الأردني لسنة 1952 و الدستور المصري أيضا شأن المشرع التونسي الذي كرس هذا الحق في فصول الدستور التونسي الذي كرس واجب علنية المحاكمة ماعدى الحالات الاستثنائية التي تستوجب السريةحماية للمتقاضين و لحرمة حياتهم الخاصة و معطياتهم الشخصية الى حين التصريح بالحكم .

وقد أتاح المشرع التونسي في محاكمة الجرائم الارهابية ان للمحكمة أن تجعل الجلسات سرية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية لغرض الحفاظ على النظام العام وهو ما نص عليه الفصل 143 من المجلة الجزائية مخالفا بذلك القواعد الدستورية المذكورة التي تنبني عليها أسس المحاكمة العادلة في سبيل قمع الجريمة الارهابية.

المبحث الثاني:هضم حقوق الدفاع:

كرس العهد الدولي الخاص حق الدفاع صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 21 لسنة 1966 و انضمت اليه تونس و قد أقرت المادة 14 منه و أنه من حق كل متهم التمتع بضمانات دنيا أهمها اعلامه بالتهمة المنسوبة اليه و النصوص القانونية المنطبقة عليه و محاكمته حضوريا و تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة محام يختاره، لذلك وتعتبر انابة المحامي ليس نائبا عن المتهم و المدافع الأعمى عن براءته فحسب بل مساعد للقضاء و مراقب الاجراءات لضمان محاكمة عادلة و نزيهة ، و قد نص الفصل الأول من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في اقامة العدل و تدافع عن الحريات و الحقوق الانسانية".

وقد أقرت محكمة التعقيب أن " حق الدفاع الواردة أحكامه بالفصل 144 من م.ا.ج وغيره من الفصول من نفس المجلة يعد من المبادئ الأساسية أو هو من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الاثبات قبل البت في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة، الا أن المحاكم التونسية قد انتهجت طريقة خاصة في التعامل مع لسان الدفاع كما حدث في القضية الجنائية عدد

50صافي طه زكي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت

14502 خلال جلسة الاستنطاق والمرافعة بتاريخ 2007/12/29 اذ قام رئيس الجلسة بسحب الكلمة من المحامين .... **واثر الرجوع بعد الاستراحة قرر عدد من المحامين مقاطعة المرافعة و عدم حضور التصريح بالحكم نظرا لتعسف المحكمة معتبرين أن ابداء الملاحظات و التوجه الى المحكمة من الأمور البديهية المعمول بها و لا تدخل تحت طائلة الفصل 147 الذي مكن المحكمة من اقصاء المتهم اذا أثار تشويشا و لا يمكن سحبه على المحامي ".[51] .**

[51] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2007/12/29 في القضية عدد 14502.

الخاتمة:

نجحت تونس بمجهوداتها التشريعية و التنفيذية في تفكيك عديد الخلايا الارهابية و احباط مخططاتها الارهابية في ضل احترام لحقوق الانسان و متطلبات المحاكمة العادلة

بالتعاون مع عديد من المنظمات الدولية و الوطنية على سبيل المثال جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و المفوضية السامية لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ عد من الدورات وورشات العمل لزيادة وعي قوات الامن الداخلي بخصوص مكافحة سوء المعاملة و بناءالقدرات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان

كما أصدرت وزارة العدل بالتعاون مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب دليل للتصدي للتعذيب اعتمد لتدريب القضاة الموزعين على المحاكم الابتدائية و الاستئنافية ،كما نضمت وزارة العدل التونسية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريس حول حقوق الانسان و زيارة اماكن الاحتجاز تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح و اتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية الذي مكن و كلاء الجمهورية او مساعديهم من اليات تقييدية و رقابية على الضابطة العدلية حيث أقر لهم صلاحية اجراء الرقابة اللزمة و بصفة منتضمة و كذلك خلال فترة التمديد في الاحتفاظ من اجراء الرقابة المنتظمة على سجل الاحتفاظ و على ظروف الاحتفاظ و حالة السجناءالمحتفظ به و تمكينهم من حق سماع تشكياتهم و مراقبة مدى سلامة اجراءات التاديب المتخذة ضدهم .

كا تم تنظيم بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة دورات تدريبية توجت باصدار دليل لأماكن الاحتجاز .

للحد من الظاهرة الاجرامية يجب النظر لمسألة الارهاب في شموليتها فتعمل الدولة بالتوازي مع تكريس الحلول الأمنية و القضائية و العسكرية الزاجرة على معالجة أسباب الارهاب ودوافعه العميقة مهما كانت طبيعتها و مصدرها ،و القضاء عليها لذا يجب تكريس مبادئ العدل والانصاف والمساواة في سائر مراحل التتبع لمرتكب الجريمة الارهابية لضمان وقاية فعالة ومحاكمة عادلة، ذلك أن العدالة الجزائية تفرض النظر للمتهم كانسان له كرامته و كيانه و شخصيته ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة اي كان الفعل الاجرامي المنسوب اليه .

ولئن حاول المشرع التونسي أن يخص الارهاب بتجريم وعقاب يتوافق والبشاعة والخطورة التي يمثلها و بلورة ذلك في قانون هام تبقى الحاجة ملحة لمراجعة عديد النقاط خاصة الفنية وخاصة مرحلة التحقيق كأهم مراحل وركائز الدعوى العمومية والكفيلة بثبوت الادانة من عدمه

بوضع قضاة متخصصين في التحقيق وفي معاينة الجرائم الارهابية ومنها الارهاب الالكتروني أو المعلوماتي والذي يفرض بطبيعته كفاءات اضافية الى جانب الكفاءات القانونية بتلقي تكوين خاص وتاطيرا قانونيا خاصا يتجاوز الأحكام العامة بمجلة الاجراءات الجزائية ومقتضيات القانون الأساسي المؤرخ في 7 اوت 2015.

ذلك أن مكافحة الارهاب كظاهرة اجرامية معقدة بجميع المقاييس لا يمكن الا وفق دراسة ميدانية معمقة و اعداد مخطط استراتيجي بتاخل جميع المعنيين لمحاولة اختاق هذه الجماعات و محاولة الحد من الجريمة وفق استراتيجية اصلاح معمقة تاخذ بعين الاعتبار خصوصية البلاد التونسية اجتماعيا و اقتصاديا وايديولوجيا و دينيا ومقاربة قانونية تتجاوز النظام الاجرائي الجزائي العام وخلق اليات وتقنيات اخرى تتطابق مع نسق و خصوصية هذه الجرائم فبدلا من انفاق الأموال الطائلة على تسليح قوات مكافحة الارهاب يجب الوقوف على الأسباب الحقيقة و معالجة الامر بالحكمة و الموضوعية و باعداد الدراسات الميدانية و الخطط الاستراتيجية التي تتداخل فيها جميع المعنيين و ارساء أسس العدالة الدولية التي من شأنها تحقيق المساواة في الحقوق من خلال سن تشريعات تضمن هذه المساواة و عدم الاقصاء وتخلق التوازن و تقضي على الفوارق الاجتماعية ،فبدل افراد الارهاب بنظام قانوني زجري وخاص باعتباره جريمة قائمة الأركان لابدا من البحث في سبل الوقاية منها قبل وقوعها و ذلك ان اعتبرنا وان الارهاب وسيلة او اسلوب او سلوك ممنهج في ارتكاب العنف يجب القضاء عليه بالبحث في أسبابه و دوافعه العميقة مهما كانت طبيعتها بالتوازي مع الحلول الأمنية و العسكرية حتى نتمكن من تقليص العنف الارهابي قبل القضاء عليه .

لذلك يجب تكريس و تحقيق مبادى العدل و الانصاف و توفير مقتضيات النظام و الحرية والعدالة بالقضاء على جميع اشكال الاحتلال و العنصرية و التمييز و انعدام التكافى الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين وكذلك باسناد الحريات التي تضمنها المواثيق و المعاهدات الدولية وفرض القانون على الجميع و احترام و الحقوق الأساسية للانسان كالحق في الحياة بكرامة و أمن و سلام لأن في غياب مقتضيات الحياة و الشعور بالامان و المس من كرامة الفرد و حقوقه خلق لارضية العنف الارهابي و غلغلته، فالحديث عن الارهاب ماهو الا اختراق لعالم الانسانية فالانسان لا ينفصل عن قيمته الانسانية عادة الا حين تعرضه للتغيير في خصوصياته و ثوابته الحياتية بفعل أسباب أو عوامل اقتصادية او اجتماعية او سياسية تجبره على التحول و تولد لديه صراع داخلي مع قيمه و مبادئه فالارهاب ليس الا انعكاس لواقع انساني يشكو انفصام بين الاستقامة و الانحراف وبين الخير و الشر و بين الجائز و الممنوع.

هذا الى جانب العمل على تبادل المعلومات الأمنية و التنسيق بمع جميع الأطراف المتداخلة و تدعيم الجانب الاستعلامي بالاعتماد على قاعدة بيانات يتم تحيينها دوريا توثق بها جميع المعطيات المتعلقة بالجماعات التكفيرية يمكن من خلالها التحكم في المعلومات وضمان حسن استخدامها ذلك أن الاستعلام يمكن من تتبع دقيق لتحركات هذه الجماعات و تفكيك شبكاتها ومواقع تمركزهم وضبط مخططاتها و اهدافها وتحديد المنتمين اليها و مصدر تمويلاتهم وحجم مدخراتهم مما يسهل عمل الوحدات الأمنية في اعداد مخططاتها الاستباقية و القبض عليهم قبل تنفيذمخططاتهم

مراجعة منظومة التكوين المبرمجة في الأكاديمية العسكرية و مدارس التكوين الخاصة وادراج مادة تتعلق بالارهاب و سبل مكافحته و تأهيل الكفاءات الوطنية و تنمية قدراتهم في المجال و حث الحلقات القيادية المعنية على تكريس و احترام ضمانات و حقوق المشبوه فيهم بارتكاب الجرائم الارهابية و تطبيق الممارسات الجييدة .

ضرورة تفعيل اليات التعاون بين الدول فيما يتعلق بتنفيذ الانابات و تسليم المجرمين الارهابيين و تبادل الخبرات و المعلومات في المجال .

مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالارهاب و مكافحته و تجاوز النقائص التي تحملها .

المراجع القانونية

المراجع العامة:

- ✓ ادونيس العكرة: الارهاب السياسي ،بحث في أصول الظاهرة و أبعادها السياسة، دار الطليعة للطباعة و النشر،بيروت1983،ص 13.
- ✓ رضا خماخم : العدالة الجزائية في تونس ،مركز الدراسات القانونية بوزارة العدل ،1998.
- ✓ محمد داود يعقوب :المفهوم القانون للارهاب ، منشورات زين الحقوقية 2012.
- ✓ نزار الكرمي:الجريمة الارهابية،"مجمع الاطرش للكتاب المختص2016"
- ✓ حاتم بكار:" حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "منشاة المعارف الاسكندرية :مصر 2008.
- ✓ صافي طه زكي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2003.
- ✓ محمد عبد المطلب الخشن ،تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية .2013.
- ✓ نور الدين منداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993.10.
- ✓ احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مكتبة علاء الدين ، الاسكندرية ،2006.
- ✓ محمود داود يعقوب ، مفهوم الجريمة الارهابية .
- ✓ عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر .
- ✓ عبد الرحيم صدقي ، الارهاب ، دار شمس المعرفة 1995.
- ✓ جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية

دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي

- ✓ عمر فخر الدين عبد الرزاق الحديثي : حق المنهم في محاكمة عادلة "دار الثقلفة للنشر والتوزيع الاردن، 2005.
- ✓ احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ،منشاة المعارف ، الاسكندرية مصر ،2000.
- ✓ الياس السلامي ، التطور العلمي و تاثيره على وسائل الاثيبات في المادة الجزائية ،.
- ✓ عماد المنصوري ، البحث الاولي .
- ✓ عبد الله الاحمدي ، حقوق الانسان و الحريات العامة .

المذكرات والاطروحات:

✓ ابتسام الرحيبي " ضمانات المتهم" :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية 2012-2011.

✓ ايناس الهواري " الاثبات بالتسجيلات الصوتية و المرئية في المادة الجزائية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، 2006- 2007.

✓ مريم الغديري " البحث الأولي في قانون الارهاب" مذكرة لنيل شهادة الماحستير في بحث العلوم الجنائية.

✓ ايمان العبيدي"طرق التحري الخاصة في قانون الارهاب"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية .

✓ نادر الدواس ، الجريمة الارهابية في القانون الدولي و القانون التونسي ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة ،2003.

✓ مروى العياري " انعكاس قانون مكافحة الارهاب على ضمانات المحاكمة العادلة" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاجرام 2015

✓ انس الميموني "التحقيق في الجرائم الارهابية "مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء 2015-2016.

✓ النائبة سناء مرسي ، تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون يتعلق بمقاومة الارهاب و منع غسيل الاموال ، مداولات مجلس نواب الشعب ، الجلسة 39 بتاريخ 22 جويلية 2015 ، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المراجع باللغة الفرنسية

25Rssat Michele « Le patraque regard de la legislation interne »in le parquet dans la republique ,Bordeaux ENH,p53.

ملتقيات

ملتقى مع السيد المدير العام لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية السيدة: نجاة الجوادي

الفهرس

المخطط العام.....4
المقدمة.....5
الجزء الاول تنوع اليات تحقيق الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في الجريمة الارهابية.....14
الفصل الأول: القواعد الاجرائية كالية من اليات الملاءمة بين مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان:.....15
الفرع الأول: شمولية الاختصاص ومركزية الابحاث:.....16
الفرع الثاني: خصوصية اجراء الاحتفاظ:.....20
الفصل الثاني: الاليات المتعلقة بحماية الذات البشرية:.....22
الفرع الأول: ضمان الحرمة الجسدية:.....22
الفرع الثاني: ضمان حرمة الحياة الخاصة:.....25
الفصل الثالث: الية تقييد ممارسة أعمال البحث الاولي:.....27
الفرع الاول: تجليات تقييد ممارسة اعمال الضابطة العدلية:.....27
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لماموري الظابطة العدلية:.....29
الفرع الثالث: البطلان كجزاء الاخلال بضمانات البحث الأولي في قانون الارهاب:.....30
خاتمة الجزء الأول:.....31
الجزء الثاني: محدودية اليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان.....33
الفصل الاول: محدودية الملاءمة في مرحلة البحث والتحقيق:.....34
الفرع الاول: تطويع الاجراءات التقليدية للبحث والتحقيق:.....34
المبحث الاول: تطويع الاجراءات التقليدية على مستوى البحث:.....34
الفقرة الاولى: الاستنطاق وانتزاع الاعترافات:.....36
الفقرة الثانية: الترفيع في اجال الاحتفاظ:.....38
المبحث الثاني: تطويع الاجراءات التقليدية على مستوى التحقيق:.....38
الفرع الثاني: استحداث اليات تحري خاصة لصد الجريمة الإرهابية:.....39
المبحث الاول: اعتراض الاتصالات:.....39
المبحث الثاني الاختراق:.....41
المبحث الثالث: المراقبة السمعية البصرية:.....42
الفصل الثاني: محدودية اليات الملاءمة بين الارهاب وحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة:.....43
الفرع الاول: محدودية اليات الملاءمة على مستوى النصوص الاجرائية:.....43
المبحث الاول: استثنائية المحاكمة في الجرائم الإرهابية:.....43
المبحث الثاني: الاجحاف في حق المتهم بارتكاب جرائم إرهابية:.....45
الفرع الثاني: محدودية اليات الملاءمة على مستوى التطبيقات القضائية:.....45
المبحث الاول: هضم الحقوق الشرعية للمتهم:.....45

الفقرة الاولى: اقصاء المتهم من الجلسة:.....45
الفقرة الثانية: المس من مبدا علنية الجلسات:.....46
المبحث الثاني: هضم حقوق الدفاع:.....48
الخاتمة:.....50